جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

إختصاصات النيابة العامة في سير الدعوى العمومية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- لعوج حميدة
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن الاحضر محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. ضيفي نعاس	رئيسا
-د/أ. بن الاحضر محمد	مقررا
-د/أ. بن مسعود احمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539034634/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفّقتني إلى هذه المحطات

التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل

فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أ نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذي

" بن الاخضر محمد "

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل و نصائحه القيّمة، تقديرا لجهده المبذول ولما أولاني به من حسن المعاملة و التوجيه والعون، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم

إهداء

أهدي هذا الإنجاز المتواضع إلى كل من قاسمني اللحظات بحلوها ومرها وإستطعت بفضل الله الوصول إلى هده المرحلة ..كل التكريم المستحق لوالدتي حفظها الله وأطال بعمرها

..وإلى كل إخوتي وأخواتي وإلى كل من عرفني من بعيد أو قريب

مقدمـــــــة

إن السير العادي لدواليب الحياة اليومية للمجتمع يتطلب إسناد تسيير شؤونها لأجهزة متعددة و مرافق مختلفة تتولى تنظيم وضبط مصالحها حسب التقسيم الهيكلي لها، من بين هذه الأجهزة جهاز العدالة الذي أسند له في كافة التشريعات أدوارا و مهاما حساسة تقتضي الدقة و التنظيم.

عمد المشرع الجزائري كبقية المشرعين إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها ، فنظمها في شكل سلطات هي :

- سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة

- سلطة التحقيق

-و أخيرا سلطة الحكم.

من هنا تبرز سيادة القانون حامي الحقوق والحريات في نظام الفصل بين جهتي الاتهام و التحقيق، و من مصلحة الفرد و الجماعة أن يعهد بالدعوى العمومية إلى جهات قضائية أكثر تكوينا و يوكل كل اختصاص لجهة مستقلة تماما عن الأخرى مع وجوب التعاون بينهما.

لقد أكد المشرع الجزائري على أن يكون هناك توازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته

و مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه تحقيقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية .

و يتمثل هذا التوازن في أن القانون منحهما نفس الصلاحيات، فمنح المضرور حق تحريك الدعوى العمومية وأعطى لسلطة الاتهام باعتبارها ممثلة لحق المجتمع صلاحيات و سلطات محددة في متابعة المجرمين بتحريك الدعوى و مباشرتها طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة وحقها هذا تباشره بواسطة الدعوى العمومية.

المقصود بالدعوى العمومية " الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لإستفائه بمعرفة السلطة القضائية[1] ".

[1] د.محمد لعساكر : ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 1989 -1990

فهي كذلك " الالتجاء إلى السلطة القضائية الممثلة في النيابة العامة باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا[1] ".

و عرفها كذلك د .سليمان بارش على أنها " مطالبة الجماعة ، الممثلة في النيابة العامة ، القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[2] .

وغالبا ما تجمع كل التعاريف على أن الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بتوقيع الجزاء في جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة في توجيه الاتهام و مباشرته.

و عليه لما كانت الجريمة تقع مساسا بأمن و طمأنينة المجتمع و كانت الدعوى العمومية تهدف إلى حماية المجتمع و قمع و إصلاح كل الإضطرابات الإجتماعية و إقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني ، فإنه يرجع إلى المجتمع وحده إستعمال هذه الدعوى و يتم ذلك عن طريق

السلطة الممثلة له و هي النيابة العامة.

فمن الطبيعي إذن أن تختص هذه الأخيرة و حدها بتحريك الدعوى العمومية و رفعها إلى القضاء و مباشرتها حتى يتحقق من الدعوى الغرض المرجو منها فنصت المادة29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إج " : تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ... آما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

من خلال هذه المادة نستخلص أنه عند وقوع الجريمة تكون النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها بوصفها تمثل الإتهام و تنوب عن المجتمع في استعمال حق المتابعة و المطالبة بتطبيق العقوبة المنصوص عليها.

لقد رأى المشرع الجنائي بصفة عامة أن يخول النيابة العامة إمتيازات لم يمنحها لسواها من الخصوم في الدعاوى الجنائية . ففي بعض الأحيان نجد النيابة العامة تتولى بنفسها إجراءات

[1] عبد المالك الجندي : الموسوعة الجنائية الجزء الثالث 1984 ص430

[2] د سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الشهاب باتنة 1986 ص68

التحقيق و الاستدلال ، بحيث يمكن القول بأنها تقوم بدور الحاكم إلى جانب قيامها بدور الخصم في الدعوى.

فضلا عن ذلك نجدها في فترة المحاكمة جزءا من هيئة المحكمة.

من هنا فالنيابة العامة من أهم أسس التنظيم الجنائي ككل ، حيث جعلت منها أغلب التشريعات من بينها التشريع الجزائري ، البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية و اعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية بالإضافة إلى إختصاصاتها الأخرى .

إلا أن بعض القوانين الخاصة خرجت على مبدأ إستئثار النيابة العامة وحدها بحق تحريك الدعوى العمومية و أباحت هذا لبعض الجهات العامة التي أضرت بها الجريمة .

و يبدو أن هذه الجهات العامة أو بعضها على الأقل لم تمنحها قوانينها الخاصة حق إقامة الدعوى العمومية أو تحريكها فحسب بل منحتها أيضا حق إستعمالها أو مباشرتها أيضا و أعطتها إختصاصات أوسع من إختصاصات النيابة العامة ذاتها إذ أجازت لمثل هذه المؤسسات " إدارة الجمارك ، إدارة الضرائب و إدارة الأسعار" حق المصالحة مع الفاعل و حق الصفح عنه و حق التنازل عن الدعوى بحيث يؤول ذلك كله إلى إسقاط الدعوى العمومية و هو ما لا تملكه النيابة العامة.

إذا كان التشريع الجزائري ، كبقية التشريعات الجنائية الحديثة قد خول للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية و حفظها وهو ما يعرف بمبدأ الملاءمة المنصوص عليه في المادة 36 إج ": يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها".

إلا أنه رغبة منه في حماية المجتمع و حماية الأفراد من سوء إستعمال النيابة العامة لسلطتها أورد قيودا تحد من سلطة النيابة العامة من ممارسة حقها ضد بعض الأشخاص.

في حالات معينة تنتهي النيابة العامة من فحص مشروعية الملاحقة إلى الاقتناع بوجود جريمة و نسبتها إلى فاعل معين ثم تجد أن سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بها مقيدة بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري

أو بتقديم طلب من الجهة العامة المضرورة، بالإضافة إلى الحصول على إذن بالنسبة لجرائم يرتكبها بعض الأشخاص متمتعين بحصانة أثناء القيام بمهامهم.

1/ إشكالية البحث :

وعليه موضوع دراسة " **اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري** " سوف يتمحور حول الإشكالية التالية:

ما اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ؟ أي تبيان إلى أي حد تمتد سلطتها ، هل هناك إستثناءات و قيود ترد على هذه السلطة.

/ منهج البحث : تقوم على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية و مناقشتها .

كما استخدمنا **المنهج الوصفي** المتمثل في التعرف على المفاهيم و المصطلحات الرئيسية في البحث

/ أسباب اختيار الموضوع :

تتجلى اسباب اختيارنا للموضوع الى عدة أسباب تمثلت اساسا في الرغبة في دراسة الموضوع بحكم العمل الوظيفي و التعامل اليومي مع النيابة العامة .

/ صعوبات البحث :

تمثلت صعوبات البحث في عدم توفر لدينا مراجع بالقدر الكافي في تخصص مهام النيابة خاصة في ظل الوتيرة المتسارعة في اصدار القوانين .

لقد رأينا أن نهتم بدراسة هذا البناء القانوني في تشريعنا الجنائي نظرا للإهتمام البالغ الذي حضي به من طرف معظم التشريعات و من بينها التشريع الجزائري.

و تتجلى هذه الأهمية في أن النيابة العامة تساهم في تحقيق العدالة و استقرار الأمن وطمأنينة المجتمع خاصة ونحن في وقت تعرف فيه بلادنا نظاما قضائيا يكفل تحقيق الديمقراطية و حماية الحقوق الأساسية و المحافظة على الحريات الفردية للمواطن الجزائري.

وعليه ستنصب دراستنا على مختلف الجوانب القانونية التي وضعها المشرع لإبراز القواعد و الأحكام الخاصة بالنيابة العامة مع الإدلاء بالآراء و الأسانيد الموجودة في مختلف المراجع و الأحكام مع نقدها و تمحيصها حتى تتضح حقائق التشريع و دقة أحكامه.

و عليه سنقسم بحثنا هذا إلى فصلين:

نتعرض **في الفصل الأول** إلى المبدأ العام وهو سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

و يقتضي ذلك عرض مفهوم النيابة العامةو الدعوى العمومية في القانون و الفقه والقضاء و الإطار العام لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، و مبرراتها مع التطرق إلى الحق المخول لبعض الجهات الأخرى غير النيابة العامة المشاركة في تحريك الدعوى العمومية مثل المتضرر و الهيئات القضائية.

وفي الفصل الثاني نبين فيه أولا القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و التي تتمثل في الشكوى، الطلب والإذن.

وثانيا الجرائم التي تستلزم وجود هذه القيود حتى تمتنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية.

وأخيرا ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج المستخلصة مقرونة برأي شخصي.

الفصل الأول

سير الدعوى العمومية في جانبه النيابي

اختلفت معظم التشريعات في تحديد مفهوم شامل للنيابة و فيما يلي نورد أهم التعريفات المتعلقة بالموضوع من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم النيابة العامة .

المبحث الثاني : مفهوم الدعوى العمومية .

المبحث الأول : مفهوم النيابة العامة

المطلب الأول : تقديم النيابة العامة

الفرع الأول : نشأة النيابة العامة

لقد نشأ جهاز النيابة العامة عبر التطور التاريخي للأنظمة الإجرائية ابتداء من نظام الاتهام الفردي الذي يمنح حق ملاحقة المجرم وإقامة الدعوى الجنائية وتسييرها ضده للمجني عليه الذي نالته الجريمة بضررها حتى نصل إلى نظام الاتهام العام الذي يحصر حق ملاحقة المجرم بالسلطة الإجتماعية أي بالدولة وتمثلها النيابة العامة.

اولا : النيابة العامة في النظام الإتهامي

يعتبر **النظام الاتهامي** أقدم نمط إجرائي عرفته المجتمعات البشرية و يقوم هذا النظام على أساس اعتبار الخصومة الجنائية نزاعا شخصيا بين خصمين متعادلين يتم فضه أمام شخص محايد يقتصر دوره على تقرير كلمة القانون [1] فلا تتحرك الدعوى الجنائية من حيث المبدأ إلا بمعرفة المجني أو أحد أقاربه و القاضي يفتقر إلى القدرة على القيام بدور فعال لحياده [2] حيث ينحصر دوره في الاستماع إلى الأدلة التي يقدمها طرفا النزاع وتقديرها والحكم لمن ترجح أدلته . و يتميز هذا النظام بأنه يعطي للفرد أهمية كبيرة إذ يضع لحقوقه في مواجهة الدولة أهمية كبيرة ،كما يتيح له المساهمة في الحياة العامة.

و يعطي كذلك للمتهم حدا أقصى من الضمانات لأنه يضعه على قدم المساواة مع المجني عليه ولكنه لا يوفر الحماية الكاملة للمجتمع إذ لا يمكن متابعة المجرم كذا لم يتهمه أحد.

و قد يؤدي هذا إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب إذ يمكن للمجرم الغني والقوي شراء سكوت الشهود أو شل احتمالات الاتهام عن طريق التهديد أو رغبة في الثأر منهم [3].للملاحظة

---

[1] د.أحمد فتحي سرور: الشرعية و الإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة 1977 ص81

[2] أوهايبية عبدالله : محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية كلية الحقوق جامعة / 2001 2002الجزائر ص12

[3] د.سليمان بارش : المرجع السابق ص58

أن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة التي تتميز بالعلنية و الحضورية و الشفوية و كذا حرية الإثبات .

و قد لقي هذا النظام ظهوره الأول في روما وفرنسا في العصر الإقطاعي ، ولا يزال قائما حتى اليوم– لاسيما في إنجلترا – على الأقل في فكرته الأساسية القائلة بأنه على كل مواطن إنجليزي السهر على احترام أمن الملك.

ثانيا : النيابة العامة في نظام التنقيب والتحري يتميز هذا النظام بأنه يجعل للقاضي دورا فعالا في الدعوى الجنائية ، إذ عليه مهمة البحث عن الأدلة و إن كان يقيده نظام الأدلة القانونية والذي بمقتضاه يفقد القاضي سلطته في تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي وإنما يستند اقتناعه إلى أدلة معينة يحددها القانون دون غيرها ،كذلك يقوم القاضي بتوجيه إجراءات تحريك الدعوى العمومية . تتميز إجراءات الخصومة الجنائية في هذا النظام بأنها إجراءات حضورية، سرية وكتابية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

ففي ظل هذا النظام يكون تحريك الدعوى العمومية عن طريق أحد أجهزة السلطة المركزية وهي النيابة العامة مع الإعتراف لقضاة الحكم بحق تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة إعمالا بالمبدأ الذي يقضي بأن كل قاض يعد أيضا نائبا عاما . [1]

ترجع نشأة النيابة العامة إلى القانون الروماني الذي كان فيه نواب الملك و النبلاء يمثلون أمام المحاكم للدفاع عن مصالحهم الخاصة بواسطة نواب أو محامين ، وكانت مهمة هؤلاء الممثلين ذات طابع مالي لأن إشرافهم

على الدعاوى الجنائية يعتمد على أن الغرامات والمصادرات المحكوم بها تعتبر إيرادا للملك والنبلاء ، وكان هدفهم أيضا المراقبة العامة والدفاع عن المدن وتمثيل الإمبراطور في المسائل القضائية[2] ، لقد تطورت وظيفة هؤلاء النواب فأصبحوا منذ القرن الرابع عشر يقومون وحدهم بمهمة الاتهام ويمثلون السلطة العامة لدى القضاء في إقتضاء حق العقاب.

1- A . VITU: Procédure Pénale. Presse Universitaire De France . Paris 1957 p 15

2- Montesquieu « De l’esprit des lois » Livre 4 chapitre 12 – **2**

وأول نص تشريعي أشار إلى النيابة العامة هو الأمر الصادر في25 مارس 1303 إذ يفرض على نواب الملك أن يحلفوا اليمين و يمنعهم من التدخل في شؤون الأفراد. ولم يكن من وظيفة النائب العام أن يتهم بل كان يقدم المعلومات اللازمة للدعوى ولم يكن يحضر التحقيق بل كان يقدم مذكرات طبقا لنتيجة التحقيق.

أما الشاكي فكذا ما أقام نفسه مدعيا بحق مدني كان يحرك الدعوى العمومية ولكنه لا يباشرها ، كان يشترك في جميع أعمال التحقيق ولكنه لا يطلب الحكم بالعقوبة ، فصارت الدعوى العمومية منحصرة في أيدي "إن سبب آل انفلات إجرامي لا يرجع إلى اعتدال العقوبة و إنما إلى عدم العقاب على الجريمة"

القضاة الذين كانوا يرفعونها من تلقاء أنفسهم و يتهمون ويحكمون في الوقت نفسه . و قد قيل أن النيابة العامة قد وجدت واقعا و تشريعا.

و الشائع أن نظام النيابة العامة قد استقر في صورة ما خلال القرن التاسع عشر و قد يفهم من هذا أن النيابة العامة قد وجدت كتنظيم أو كجهاز ينوب عن المجتمع و يقوم بإسمه بتحريك الدعوى و مباشرتها أمام القضاء بحيث لم يعد للأفراد حق في تحريك الدعوى كأصل ، لعل الصحيح أن النيابة العامة كجهاز هي التي وجدت في صورة متقدمة نسبيا في القرن السادس

عشر ، كما النيابة العامة كوظيفة فلم تكن قد اكتملت بعد [1] ، إذ لم تكن هي جهة الملاحقة الجنائية الرسمية و الأصيلة و إنما يقاسمها هذا القضاة بإعتبار أنفسهم بمثابة المدعي الحقيقي أو الطرف الأصلي في الدعوى ، و كذا الأفراد العاديون ، وفي القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر ضاقت اختصاصات الأشخاص المضرورين و القضاة وعلى العكس إتسعت إختصاصات المدعي العام و أصبح من وظيفته التحري عن الجرائم و إقامة الدعوى العمومية بشأنها ، وتوجيه التهمة وجمع الأدلة ، ومن شؤونه طلب تطبيق القانون.

[1] د.محمد محمود سعيد : حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دار الكتاب الحديث1982 ، ص117

وأضحى المدعي العام خصما أصليا في الدعاوى الجنائية يمثل المصلحة العامة ويباشر الدعوى العمومية بأكملها إلا أن الأشخاص المضرورون احتفظوا بحقهم في إبداء الشكاوى و الاشتراك في أعمال التحقيق وتقديم مذكرات في كل المسائل.

كما احتفظ القضاة بحقهم في إقامة الدعوى من تلقاء أنفسهم، لكنهم جميعا كأفرادا و قضاة في حاجة الى تدخل النيابة العامة لتأييدهم في عملهم ، فهم يستطيعون أن يبدأوا في إجراءات الدعوى ولكن لا يمكنهم الإستمرار فيها دون النيابة العامة ،من هنا برز الدور الحقيقي و الفعال للنيابة العامة في الهيمنة على الدعوى العمومية كما الأفراد غير المتضررين فلم يعد لهم سوى الحق في الإبلاغ.

و الواقع أن النظام التنقيبي في جوهره يضمن حماية كافية للمجتمع حيث يوفر تجريما فعالا وآفيا وسريعا على نحو يمكن فيه أن يخدم دور القانون الجنائي في الردع ،إلا أنه أخذ عليه إخلاله بحقوق الدفاع نتيجة لانعدام التوازن بين سلطة الإتهام والمتهم نظرا إلى أن سرية الإجراءات لا تكشف للمتهم التهم الموجهة اليه ، ومن ثمة يبقى جاهلا بها، كذلك أخذ عليه تضييق طرق الوصول إلى الحقيقة نتيجة إلزام القاضي بمبدأ الأدلة القانونية . وكان التعذيب يعد وسيلة مشروعة للوصول إلى إعتراف المتهمين ، في جرائم لم يكن يجوز فيها الحكم بالإعدام إلا كذا توافر لدى القاضي دليل الإعتراف.

كانت سرية الإجراءات تهيء للحاكم الطاغية جوا ملائما للتنكيل بخصومه و تفسح في وجهه مجال الظلم و التعسف وعدم المساواة، كما كانت تفضي –في كثير من الحالات –إلى إرتكاب أشنع الأغلاط القضائية.

ثالثا : النيابة العامة في النظام المختلط.

لقد نجم عن صرخات الفلاسفة و تطور المجتمعات في القرن الثامن عشر نزوع إلى الإصلاح ، لذلك كان ظهور النظام المختلط ضرورة ملحة لتفادي عيوب النظامين السابقين وجمع مزاياهما

يعتمد هذا النظام على أن الأصل في الاختصاص بتحريك الدعوى الجنائية إنما يكون للنيابة العامة لكن يكون للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في إتخاذ هذا الإجراء في حالات

خاصة. كذلك فإن القاضي لا يتقيد اقتناعه في الدعوى بأدلة قانونية معينة وإنما له الاعتماد على أي دليل– ما دام له الأصل في الأوراق – في تكوين اقتناعه.

و في التشريعات التي صدرت في فرنسا بعد ذلك بمقتضى دستور 1791 وقانون 29 سبتمبر 1791أدخلت تغييرات مختلفة على نظام النيابة العامة من حيث الرجال الموكول إليهم إقامة الدعوى العمومية وكيفية تعيينهم ومدى اختصاصاتهم و اشتراك القضاة والأفراد معهم في إقامة الدعوى وعلاقتهم بقضاة التحقيق.

عندما وضع نابليون ، عقب الثورة ، قانون التحقيق الجنائي الصادر في 1808المعدل بقانون 1810، قسم مراحل الدعوى الجنائية إلى مرحلتين:

مرحلة التحقيق أخذ فيها بنظام التحري و التنقيب من سرية وسواها ، و مرحلة المحاكمة أوجب فيها أصول النظام الإتهامي من علنية وغيرها.

فقد نص قانون 1810 في مادته الأولى على "إن الدعوى العمومية ملك للموظفين الذين يعينهم القانون لذلك وأن لكل من حصل له ضرر من الجريمة الحق في مباشرة الدعوى المدنية" .

لهذا فإن النيابة العامة ، في النظام الفرنسي، يكون لها مطلق الحرية في إقامة أو عدم إقامة الدعوى العمومية. و هي الحرية التي يعبر عنها بمبدأ السلطة التقديرية في الإتهام.

وقد قال في هذا الصدد الدكتور عبد الوهاب العشماوي[1]

"وكان ما أحسن النظام الفرنسي بإفراطه في تركيز سلطة الإتهام و الحفظ في يد النيابة العامة ،وأحسن أن هذه الأخيرة بوضعها الذي انتهت إليه أبعد ما تكون عن أن تنوب عن الأفراد المجني عليهم أو أن ترعى مصالحهم.

وكان ما أيقنت الدولة أن إدعاء ها أن الدعوى الجنائية هي حق خالص لها وأنها دعوى عمومية قبل أن تكون جنائية هو إدعاء لا يستقيم إلا بقوة التشريع وحده لا بقوة الحاجة ومنطق القانون" .

[1] د .عبد الوهاب العشماوي : الإتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية رسالة دكتوراه 1953 ص240

وقد تأثرت معظم تشريعات العالم بقانون التحقيق الجنائي الفرنسي ، وترسمت خطاه وأخذت عنه ، من بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري.

رابعا : موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الإجرائية

وقد اقتبس المشرع الجزائري نظام النيابة العامة من القانون الفرنسي حيث جعل تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة أساسا ولكن يكون للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في إتخاذ هذا الإجراء في حالات خاصة و هذا ما جاءت به صراحة المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على:

"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون" .

و في ذلك تطبيقا لنظام التنقيب و التحري كما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ، " وفي ذلك تطبيقا للنظام الإتهامي.

من هنا نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد أخذ بالنظام المختلط بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع. و الدليل على أن التشريع الجزائري لم يخرج على هذا النهج ذلك أنه أخذ بمبدأ الملاءمة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية و هذا ما يستفاد من

نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:

"يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها".

من هنا نخلص إلى القول على أن نظام النيابة العامة في نشأته و تطوره و استمراره من أصل روماني ، لكن النيابة العامة نشأت و استقر شكلها بصدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الذي لم يتغير حتى الآن.

و وظيفة النيابة العامة الأساسية هي التحري عن مرتكبي الجرائم و طلب محاكمتهم ، و بعبارة أخرى تؤدي النيابة العامة وظيفة الإتهام في القضايا الجنائية، امتد هذا النظام إلى مختلف

الأنظمة القانونية منها النظام الجزائري و دراستنا التاريخية للنيابة العامة رغبة منا لإبراز مصدرها منذ نشأتها الأولى تستلزم منا أن نعرفها ونحدد خصائصها و إختصاصاتها

الفرع الثاني : تعريف النيابة العامة.

تعرف النيابة العامة عموما على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي.

و المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء[1] التي تعتبر النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة قضاة حيث تنص على:

"يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل".

و قد عبر مجموع الفقه من بينهم الدكتور محمد محمود السعيد [2]عن دور النيابة العامة في تشريعات نظام الإتهام بقوله " النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية و هي سيدة الدعوى العمومية " و أضاف على " أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع ." فهي كذلك " ذلك الكائن القانوني الذي يقوم على دعامة التنظيم القانوني لمرحلة الإجراءات الأولية في مجال الدعوى العمومية" .

إن النيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها و يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن " : النيابة العامة تباشر الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. " .....

[1] مرسوم تشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 /10 / 1992 يعدل و يتمم القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[2] د . محمد محمود سعيد : المرجع السابق ص299

إن هذا التعريف تعريف جامع ومطلق وليس مانع ، بمعنى أن النيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات ، وإنما يقوم بها كذلك ضباط الشرطة القضائية و قضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها ،إلا أنه بالنسبة للدكتور أحمد فتحي سرور " النيابة العامة هي مجرد طرف في

الدعوى الجنائية و ليست خصما فيها لأنها ليس لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها[1] "

وقد شاع في العمل القضائي وكذا في التشريع تسمية أعضاء النيابة العامة بالقضاة وهذه التسمية تتماشى مع ما جرى عليه الفقه منذ زمن بعيد من إطلاق تعبير " القضاء الجالس " على قضاة الحكم لأنهم يظلون جلوسا طوال المحاكمة ، وإطلاق تعبير" القضاء الواقف " على أعضاء النيابة العامة كناية عن أن هؤلاء يقفون أثناء إبدائهم الطلبات أو تقديمهم المرافعات أو ردهم على الدفاع و ذلك باعتبارهم خصم في الدعوى.

وتظل النيابة العامة هي الخصم لأن هذه الصفة لا تتحدد بالاختصاص بتحريك الدعوى أو رفعها وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ عن إتخاذ إجراء تحريكها و التي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الإختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات لحين إستصدار حكم بات في الدعوى.

و هي بهذا تحرس على حسن سير العدالة و تسهر على تطبيق القانون و ملاحقة مخالفيه ، لأن النيابة العامة كما أسلفنا تمثل المجتمع وتدعي من أجل الصالح العام بإعتبارها وكيلة عن الجماعة في ملاحقة المجرم.

فمن خلال كل ما سبق ذكره نخلص إلى القول أن النيابة العامة هو ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، بالإضافة إلى الدور المهم الذي لا يستهان به و الذي جعل الفقه و القضاء يتساءلان عن الطبيعة القانونية للنيابة العامة.

[1] د . أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول . مطبعة جامعة القاهرة 1970 ص104

الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للنيابة العامة.

إن النيابة العامة يختلف دورها من بلد إلى آخر تبعا للأفكار السائدة و ما تعتبره داخلا ضمن دائرة النظام العام بحيث يزداد دورها أهمية باتساع هذه الدائرة، طبقا للمهام المتعددة التي أحاط بها المشرع أعضاء النيابة العامة فإننا سنقوم بدراسة أولية لمعرفة على أي أساس يتصرف رجال

النيابة العامة و تحديد طبيعتها كهيئة قضائية أو هيئة تنفيذية.

اولا : هي هيئة تنفيذية.

يرى جانب من الفقه أن النيابة العامة شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية من إختصاصاتها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، و أنها تتلقى تعليمات من وزير العدل –الذي يعتبر ممثلا للسلطة التنفيذية– وتطبقها .

لقد أخضعها القانون لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها ، فتتلقى منه الأوامر و الطلبات و يراقبها و يشرف عليها . فيجوز لوزير العدل إقامة مساءلة تأديبية لأي عضو من أعضائها على مخالفة التعليمات الواردة إليه وفقا لما جاء في المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء:

"يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي".

و في المادة 102 من نفس القانون حيث يحق لوزير العدل بالإضافة إلى إقامة دعوى تأديبية أن يوجه إنذارا لعضو النيابة العامة.

زيادة على دلك فإن المشرع أخضع جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة إلى اختصاص الغرفة الإدارية .ففي قضية رفعت أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية بتاريخ 17 إبريل 1972 ضد كاتب ضبط بسبب خطأ مصلحي يجب أن تتحمله وزارة العدل [1]و على هذا الأساس أعلن

[1] مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية في 17/04/1972 المجلة الجزائرية رقم 1 لسنة 1978 ص 191 تعليق محفوظ غزالي .

وزير العدل بالحضور وأدخل ممثل النيابة العامة باعتباره رئيس صندوق محجوزات كتابة الضبط . وهذا الإهمال الذي أرتكبه كاتب الضبط بعدم تبديله لأوراق نقدية مودعة لديه ، ولقد أخرج القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ممثل النيابة العامة من الخصومة و حكم

بمسؤولية وزارة العدل بتعويض الضحية على أساس أن الخطأ ارتكبه كاتب الضبط بسبب إهماله المتعمد، كما أيد المجلس الأعلى إخراج النائب العام من الخصام[1] للملاحظة فالمدعي بلجوئه مباشرة لرفع دعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي قد أصاب لأن دعوى المخاصمة في الجزائر لا تتناول سوى قضاة الحكم و تستثني أعضاء النيابة العامة و ضباط الضبطية القضائية

و النتيجة أن أعمال النيابة العامة المتعلقة بالاتهام و التحقيق من الأعمال القضائية لتعلقها بوظيفة النيابة العامة القضائية مثل التفتيش و القبض و المصادرة و أوامر الحفظ أو الإحالة إلى محكمة ، ما عدا ذلك من أعمال النيابة العامة فيعد من الأعمال الإدارية كقيامها بالتفتيش على السجون و تدخلها في إجراءات الحجز الإداري مثل القضية السالفة الذكر.

ويرى الأستاذ بارش سليمان [2] أن النيابة العامة هي:

"جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل و هو عضو في السلطة التنفيذية ذلك بالرجوع إلى المادتين 30 و530 / 3من قانون الإجراءات " الجزائية الجزائري و كذا المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء [3] التي تنص:

"يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة و مراقبة رؤسائهم السلميين و تحت سلطة وزير العدل حامل الأختام".

[1] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية في 28/2/1975 نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر عدد 1 سنة 1978 ص 45.

[2] د .سليمان بارش المرجع السابق ص 70 و71

[3] الأمر رقم 69/21 المؤرخ في 1989/12/12 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 92/05 المؤرخ في 24/10/1992.

ثانيا : هي هيئة قضائية

النيابة العامة هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية. فيعتبرها هذا الجانب من الفقه فرعا من فروع السلطة القضائية لأنها تقوم بأعمال قضائية بحتة .وفقا لما جاء في المادة 36 بعد تعديلها [1]التي تنص "يقوم وكيل الجمهورية :

-بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها

-يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

-يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر" .

و يرى الراجح من الفقه و القضاء أن النيابة العامة هي جزء من الهيئة القضائية وأنها مستقلة تماما في مباشرة وظيفتها عن السلطة التنفيذية.

لقد انتهج المشرع الجزائري مثل هذا النهج حيث جعل من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام التي تقوم بوظيفة الاتهام للحفاظ على حسن تطبيق القوانين والدفاع عن المجتمع وحقوقه باعتبارها ممثلة المجتمع في اقتضاء حق العقاب وملاحقة الجناة ما 29 من إج ، والدليل على ذلك أن المشرع جعلها على رأس سلطة الضبط القضائي ما 12 إج حيث تتولى مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية و القيام بالتصرف في نتائج البحث و التحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بعد تحرير محاضر الاستدلال و إرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي يختار بين تحريك الدعوى العمومية و حفظها ما 18 و ما 36 إج و كذا القيام بتحريك الدعوى م 29،333،439،440، 1إج، ومباشرتها قضائيا م36 ، 29إج وكذا جعلها جزءا من تشكيل المحكمة أو الجهة القضائية ما 29 إج وأن الحكم بدون وجودها يبطل الحكم القضائي نفسه وذلك باعتبار النيابة العامة جزءا متمما لهيئة كل محكمة جنائية . من هنا نلاحظ أنه لا يجوز للمحكمة

[1] قانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/07/26 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أن تباشر سلطتها إلا كذا كانت مشكلة تشكيلا قانونيا ، وكل عمل يجري بدون حضور النيابة العامة يكون باطلا . وحضور النيابة العامة يجب أن يثبت بالحكم و بمحاضر الجلسات و ذلك بذكر اسم العضو الذي كان يؤدي وظيفة النيابة في الجلسات. و قد أكدت المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء على أن النيابة العامة هيئة قضائية حينما نصت:

"يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المحاكم و آدا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل" .

وخلاصة القول أن النيابة العامة هي هيئة قضائية أكثر منها تنفيذية فهي تتكون من عدد من رجال القضاء يقومون بأعمال قضائية و يشاركون في جلسات المحاكم.

ثالثا : هي هيئة مختلطة قضائية– تنفيذية.

هناك جانب ثالث من الفقه من بينهم الدكتور إسحاق إبراهيم منصور [1] الذي يرى":اعتبار النيابة العامة هيئة قضائية تنفيذية على أساس أنها تباشر نوعين من العمل أحدهما تنفيذي والثاني قضائي ... ولعل الصحيح أنها هيئة عامة تختص بممارسة حق الاتهام نيابة عن المجتمع ، ولما كان المجتمع أصلا هو الذي يملك حق التجريم والعقاب ، ولما كان الاتهام هو السبيل الوحيد إلى المساءلة الجنائية فإن النيابة حين تباشر حق الإتهام فهي تمثل المجتمع بسلطاته الثلاثة في ممارسة سلطة الإتهام".

و أعضاء النيابة العامة اعتبرتهم أغلب التشريعات ينتمون إلى الهيئة القضائية و أعوانا للحكومة في ذات الوقت ، بحيث نجد أن وزير العدل هو الذي يقترح تعيين قضاة النيابة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء فيصدر بعد هذا الاقتراح مرسوما بتعيينهم . هذا ما أدى بالبعض إلى القول بأن قضاة النيابة العامة موظفون لدى الحكومة و أنهم موظفو ارتباط بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية.

والواقع أن كون أعضاء النيابة العامة تابعين لوزير العدل لا يغير من صفتها الحقيقية القضائية ، لأن هذه التبعية مقصورة على حق الوزير في الإشراف عليهم و التأآد من أدائهم الأعمال الموآولة

[1] د.إسحاق إبراهيم منصور : المرجع السابق ص108

إليهم في إطار العدالة و القانون . إلا أنه إشراف إداري بحت و ليس قضائيا و شأنها في ذلك شأن قضاء الحكم . فليس لوزير العدل أن يتدخل في أي إجراء يتعلق باختصاصات النيابة العامة وإنما يمارس أعضاء النيابة العامة اختصاصاتهم الوظيفية بعيدا عن تدخل وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني : نظام النيابة العامة في الجزائر

نظرا لأهمية تنظيم أوضاع القضاة و أعضاء النيابة العامة ظهرت عدة نصوص قانونية حيث أن أول نص يحكم نظام النيابة العامة في الجمهورية الجزائرية هو الأمر الصادر بتاريخ 13 ماي 1969و المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم بالأمر الصادر في 20 جانفي 1971الملغى بمقتضى القانون الأساسي للقضاء المعدل و المتمم بالأمر الصادر في 1989/12/12 و المعدل و المتمم بمقتضى القانون 89-05 المؤرخ في 12 ديسمبر 1992 ، كذا قانون 89/22 الصادر في 1989 و المتضمن صلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها .

لقد رسم القانون لأعضائها نظاما خاصا يطبق عليهم . وانطلاقا من هذا المبدأ استبعد القانون الأساسي العام للوظيفة العامة [1] من نطاق تطبيق أحكامه على القضاة و ذلك لسببين نجدهما في بيان أسبابه التبرير التالي مع أن القضاة يساهمون في ممارسة السلطة العمومية و يستفيدون من نفس النظام الذي يستفيد منه الموظفون و المتعلق بالمرتبات و الضمان الاجتماعي و التقاعد . فإن سببين قد ظهرا يستوجبان استثناء هؤلاء القضاة من أن يطبق عليهم القانون الأساسي العام[2]

-فالسبب الأول يتعلق باحترام حصانة رجال القضاء وهذه ميزة مهمة ترتبط بالوظيفة.

[1] الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 و المتضمن قانون الوظيفة العامة المعدل بالأمر رقم 11/72 المؤرخ في 1972/04/18 .

[2] أ .بلحاج العربي : دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية . مجلة الفكر القانوني العدد5 . 1989ص. 109

–و السبب الثاني الذي له طابع نفساني محض يتأتى من الاهتمام بإضفاء هيبة خاصة على وظيفة القاضي حتى لا يكون عرضة لأية ضغوطات خارجية .هذا ما جعل المشرع يهتم بهذه المسألة من خلال المادة 18 من القانون الأساسي للقضاء المذكور سالفا والتي تنص:

"القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ونزاهة حكمه طبقا لأحكام المادة 139 من الدستور".

وانطلاقا من هذه النصوص القانونية يمكن أن نتعرف على نظام النيابة العامة في القانون الجزائري كالآتي : تشكيل النيابة العامة و خصائصها الرئيسية.

الفرع الأول : تشكيل النيابة العامة

يقصد بتشكيل النيابة العامة معرفة شكل الجهاز التنظيمي لهذه الهيئة ومعرفة كيفية تكوينها من الناحية الهيكلية وبيان درجة أعضائها و صلتهم ببعضهم البعض .تتشكل النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

اولا : على مستوى المحكمة العليا.

طبقا لنص المادة 11 من قانون 1989 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و سيرها فإن المحكمة العليا تتكون من قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة...

ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام ، يعاونه في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة . وليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي ، لأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي.

ثانيا : على مستوى المجالس القضائية.

يوجد بمقر كل مجلس و مجموعة المحاكم التابعة له نائب عام.

فإن النيابة العامة تتمثل في شخص النائب العام لدى المجلس ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين ما 34 إج.

آما تنص المادة 35 من نفس القانون على أنه يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

ففي كل مجلس قضائي يوجد نائب عام مساعد أول يساعد النائب العام في أداء مهام وظيفته ما 34 إج

أما النواب العامون المساعدون ، فلهم نفس الدور الذي يلعبه النائب العام المساعد الأول حيث أنهم يقومون بمساعدة النائب العام في مهمته.

ثالثا : على مستوى المحاكم .

يمثل وكيل الجمهورية أمام المحاكم النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله و يساعده في ذلك مساعد واحد أو أكثر بحسب الأحوال ، لأنه يستحيل أن ينفرد النائب العام على مستوى المجلس القضائي من الناحية العملية لدى آل المحاكم التابعة له ما 35 إج يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها فمن ثمة يجب عليه أن يمتثل لتوجيهات النائب العام.

لقد خول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في الملفات و القضايا التي تصل إليه عن طريق

الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى و البلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا ذلك وفقا لأحكام المواد29 ،36، 1من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة

للنيابة العامة خصائص تميزها عن باقي القضاة الآخرين في الجهاز القضائي ، بحيث تعتبر تلك الخصائص من صفات نظام سلطة الإتهام على أساس أنها الجهاز المنوط به تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب الجريمة . نذكر من بين هذه الخصائص:

اولا : التبعية التدرجية

على غرار الدول الأخرى، يقوم نظام النيابة العامة في الجزائر على أساس مبدأ الإشراف الرئاسي أو التبعية التدرجية حيث يتبع أعضاءه جميعا وزير العدل تبعية إدارية و فنية . يقول الدكتور أوهايبية[1]

"فللرئيس سلطة أمر مرؤوسه باتخاذ إجراء ما كتحريك الدعوى العمومية أو رفعها و النيابة العامة و هي تتشكل من مجموعة من القضاة تخضع لهذا النوع من التدرج في الرتبة و خضوع الأدنى درجة للأعلى درجة".

زيادة على هذا وتطبيقا لنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية" .

تتأكد هذه التبعية التدرجية لدى المشرع الجزائري من خلال المادة31 من نفس القانون حيث تنص على أنه " : يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي" .

وفقا للمادة 33 إج يتضح لنا بأن أعضاء النيابة العامة على مستوى المجلس يخضعون في أداء وظائفهم لسلطة رئاسية ممثلة في النائب العام بإعتباره رئيس النيابة العامة لدى المجلس القضائي . و الحقيقة أن هذه التبعية ليست مطلقة ، و إنما وضعت لتنظيم النيابة العامة كهيئة إدارية ووظيفة قضائية تمارسها في مجال الدعوى العمومية [2]

يجب الإشارة إلى أنه ليس للنائب العام بالمحكمة أية سلطة على باقي النواب العامين للمجالس القضائية و ليس لأي منهم سلطة على أقرانه و النائب العام هو رأس جهاز النيابة بالمجلس

[1] د. عبد الله أوهايبية : المرجع السابق ص35

[2] أ . بلحاج العربي : المرجع السابق ص 111 و112

القضائي و يمتثل لتعليماته جميع أعضاء النيابة بالمجلس أو بالمحاكم التابعة له و كذلك يخطر النائب العام وزير العدل بالقضايا الهامة ويتلقى تعليماته .كذلك بالنسبة لوكيل الجمهورية حيث فضلا عن التقارير الدورية التي يرسلها إليه بشأن أعمال النيابة وكشوف الأحكام الصادرة من المحكمة.

ومخالفة عضو النيابة لهذه التعليمات يستتبعها مساءلته تأديبيا وجواز لفت نظره أو تنزيل درجته أو نقله إلى وظيفة أخرى أو حتى عزله.

وهذا الجزاء التأديبي الإداري لا يترتب عليه بطلان الإجراء الذي قام به و لا يمكن للرئيس إلغاءه و هذا ما يعبر عنه بالسلطات الخاصة برؤساء النيابة فمثلا كذا أحال وكيل الجمهورية أحد الأفراد إلى المحكمة بالمخالفة لتعليمات النائب العام فإن أمر الإحالة يظل صحيحا و ساري المفعول.

يترتب على مبدأ التبعية التدريجية أنه يختلف وضع قاضي النيابة عن وضع قاضي الحكم حيث لا يخضع قاضي الحكم في عمله لأية سلطة رئاسية وإنما يخضع في أداء وظيفته إلا لسلطة القانون و لضميره وفقا لما هو وارد في المادة 147 من دستور " 1996 لا يخضع القاضي إلا للقانون".

و كذا المادة 212 إج " : للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

بينما نجد قاضي النيابة العامة يخضع لإدارة و مراقبة رؤسائه و لسلطة وزير العدل . فهو ملزم عند تقديم طلبات مكتوبة بالتعليمات التي ترد له عن الطريق التدرجي ما31 / 1إ ج أما فيما يتعلق مرافعته الشفوية فإنه غير ملزم بمراعاة هذه التعليمات وإنما له كامل الحرية في إبداء ملاحظاته الشفوية التي يراها لازمة لصالح العدالة و القانون كطلب الحكم بالبراءة أو أن يفوض الرأي للمحكمة إذا انهارت الأدلة بالجلسة ما31 / 1إج و 2 /238 ومؤداه أنه كذا كان القلم في يد ممثل الاتهام أسيرا لأوامر النائب العام وبوجه عام لتوجيهات الرؤساء ، لكن في الجلسة فهو حر يقول ما يشاء وذلك إعمالا بالقاعدة المعروفة " كذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق"

على خلاف ما هو متبع في النظام الفرنسي لم يشتمل التشريع الجزائري على نصوص قانونية تخول للنائب العام لدى المحكمة العليا الحق في ممارسة رقابة فنية ليست إدارية على النواب العامين لدى المجالس القضائية عند مباشرتهم الدعوى العمومية ذلك أنهم لا يخضعون لإشرافه

الفني في تأدية عملهم . غير أنه تظهر هذه الرقابة الفنية واضحة في علاقة النائب العام لدى المجلس القضائي بمساعديه تطبيقا لنص المادة 33 إج الذي يؤكد على أنه " : يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم ، ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه . بالإضافة إلى ما هو مقرر في المادة 35 من نفس القانون على أن " وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة . وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله" .

ثانيا : عدم تجزئة النيابة العامة.

إن عدم تجزئة النيابة العامة قاعدة قديمة نشأت منذ نشأة النظام نفسه بظهور نواب الملك في فرنسا في ظل النظام القديم . وهي تعلل وضعها الحديث بأن النائب العام إنما يمثل الهيئة الإجتماعية بأسرها عند مباشرة الوظائف الموكولة له.

والمقصود بعدم تجزئة النيابة العامة نعني به أن أعضاءها وكلاء للنائب العام ممثل النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية ، و أن الإجراءات التي تتخذها النيابة تعد متماسكة يكمل بعضها البعض، حيث أن كل عضو يلتزم بما قام به غيره و يستطيع كل واحد منهم أن ينوب عن زميله حتى أثناء سير الجلسة ، لأنهم يشكلون هيئة إتهام واحدة هي النيابة العامة ، فيحرك مثلا أحدهم الدعوى العمومية و يحضر آخر الجلسة و يبدي ثالث طلبات النيابة في الدعوى .

و في هذا الصدد يختلف أعضاء النيابة العامة عن قضاة الحكم حيث يتعين صدور الحكم من قاضي أو قضاة المحكمة الذين حضروا جميع جلسات الدعوى وإلا كان الحكم باطلا ما 341 إج.

لكن ينبغي لإمكان حلول عضو النيابة محل زميله في أداء دور النيابة العامة أن يكون مختصا بالإجراءات التي يباشرها .

فعدم التجزئة لا يجوز أن يهدر قواعد الإختصاص النوعي أو المكاني حيث أنه لا يستطيع أحد

أعضاء النيابة العامة أن يباشر إختصاصا ذاتيا للنائب العام و لا يملك وكيل الجمهورية بمحكمة معينة أن يمارس إختصاص وكيل الجمهورية بمحكمة أخرى و لا يملك النائب العام بالمجلس القضائي أن يباشر إختصاصا للنائب العام بمجلس آخر وذلك لعدم إختصاصهما مكانيا.

ثالثا : استقلال النيابة العامة.

أ – استقلالها عن قضاة الحكم

لقد أسلفنا أن المشرع الجزائري يعتبر أعضاء النيابة العامة قضاة في نفس الدرجة مع قضاة الحكم و سوى بينهم فيما يتعلق بتوفير الحماية اللازمة لهم من قبل السلطة العامة علاوة على الحماية المفروضة قانونا لكافة الموظفين العموميين.إن تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية يجعلها

على اتصال دائم مع قضاة الحكم، إلا أن هدا الاتصال من دواعي الوظيفة ومن ثمة فإنها مستقلة عن قضاة الحكم أثناء مباشرتها لمهامها بحيث كلاهما له مجال عمل متميز و مستقل.

ومن ظواهر هدا الاستقلال ما يلي:

–للنيابة حرية بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى العمومية في حدود ما يقضي به النظام و حقوق الدفاع بل أن الجهة القضائية ملزمة بإجابتها عن طلباتها إيجابا أو سلبا وفقا لما جاء في المادة 238 إج ج.

–لا يسمح لقضاة الحكم إصدار أوامر للنيابة العامة فيما يتعلق بصميم إختصاصها كإتهام شخص معين مثلا أو التنازل عن إتهامه فالإتهام وظيفة النيابة العامة والمحاكمة من عمل المحكمة التي رفع لها الأمر ، بل أنه عندما تحرك المحكمة الدعوى العمومية فإن النيابة لا تلتزم بطلب معاقبة المتهم و إنما تبدي رأيها وفقا لما يمليه عليها ضميرها و لو كان في صالح المتهم .فقد كان من المقرر عملا بمبدأ فصل النيابة عن جهة الحكم أن قاضي النيابة الذي يتقدم بإجراءات من شأنها تدعيم التهمة ،

تتكون لديه فكرة إتهامية ناجمة عن إقتناع شخصي تلازمه ، و يستمر في التمسك بها ويكون من الصعب عليه التخلص منها أو التنازل عليها حتى عند إنتقاله من النيابة إلى الحكم . فلا يستطيع التخلص منها ومن ثمة فإن قيامه– قاضي النيابة –بهذا الدور على مستوى المحكمة و استئنافه للحكم الصادر من أجل تشديد العقوبة ثم مشاركته في هيئة المجلس القضائي كمستشار للفصل في نفس القضية يعد خرقا للقانون وإنتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين ، متى خالف قضاة الاستئناف ذلك استوجب نقض قرارهم [1] كما لا يجوز للمحكمة أن تلوم النيابة العامة أو تعيب تصرفها كان تلومها على طول مرافعتها أو بسبب الأخطاء التي يرتكبها أحد أعضائها أثناء مباشرته للدعوى فكذا ما بدر تصرف غير لائق منه يجب على).المحكمة إخطار رئيسه دون مواجهته هو بأخطائه[2]

ب – إستقلالها عن الإدارة.

تستقل النيابة العامة أيضا عن رجال السلطة التنفيذية إذ تتمتع كما سبق– وأن رأيناه– بسلطة الإشراف و الرقابة على الضبطية القضائية فالعلاقة فيما بينهم تنحصر في أن النيابة العامة تراقب و تشرف على أعمال هؤلاء الموظفين ، بحيث تكون سلطة الإشراف العليا على أعمال الضبطية متمركزة في غرفة الإتهام وتمتد سلطة وزير العدل إلى تكليف النائب العام بمباشرة الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء فيها ، و هدا من قبيل العلاقة الإدارية التي لا دخل لها بوظيفة النيابة العامة القضائية و أن رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة لا يترتب عليه أي أثر قضائي.

و قد أيد المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات سنة 1964 مبدأ إستقلال النيابة عن السلطة التنفيذية.

ج – إستقلالها عن المتقاضين.

تمارس النيابة العامة سلطتها إستقلالا عن رغبات الأفراد .فهي غير مقيدة في توجيه الإتهام بكل ما يأتيها من بلاغات و شكاوى وإخطارات منهم ،

[1] جنائي 1989/02/04 المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزء 4 . 1989 ، ص 313.

[2] د – رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري دار الجيل للطباعة الطبعة17 القاهرة 1989 . ص52

إذ أن تحريك الدعوى العمومية متروك لمدى ملاءمة اتخاذ الإجراءات.

فلا يمكن أن يفرض على النيابة إعطاء السير لكل بلاغ أو شكوى بدون بحث موضوعه لمعرفة ما كذا كان على أساس أم لا و إلا كانت النيابة العامة أداة سلبية في يد أشخاص يغمرهم الحقد و الانتقام و السماح بهذا يعني تجاهل لدور النيابة العامة ولقاعدة أساسية أن مباشرة الاتهام تحصل باسم المجتمع بمعرفة الموظفين الذين وكلوا لذلك.

في الأخير فإن عدم رفع المدعي بالحق المدني الدعوى لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية.

رابعا : عدم مسؤولية النيابة العامة.

القاعدة أنه لا تسأل النيابة العامة عن الأعمال التي تدخل في إطار إختصاصاتها فهي لا تتحمل لا مسؤولية جزائية ولا مدنية و هذا طالما أنها تمارس عملها طبقا للقانون. فلا يجوز متابعتها و مساءلتها عن الأضرار الناجمة نتيجة تحريكها ومباشرتها للدعوى العمومية إدا ما ظهرت براءة المتهم.

و علة هذه القاعدة أن عضو النيابة العامة لا يستطيع أداء مهمته كذا لم يؤمن من المسؤولية عن الخطأ الذي قد وقع منه فلا يجوز مثلا للمتهم الذي قضي ببراءته أن يطالب عضو النيابة العامة الذي حرك ضده الدعوى الجنائية بالتعويض عن الإجراءات التي إتخذت مساسا بحريته

كالقبض عليه أو تفتيش منزله أو إيداعه الحبس الإحتياطي كما أن النيابة العامة لا تسأل عما تتضمنه مرافعاتها كسب أو قذف في حق المتهم ، و للنيابة العامة أن تطعن في الحكم ولو صدر بناءا على طلبها ما دامت قد اكتشفت أنه غير متفق مع القانون ، ويعلل ذلك بالرغبة في حث أعضاء النيابة على أداء وظائفهم دون خشية و تردد[1]

[1] د. إسحاق إبراهيم منصور : ممارسة السلطة و آثارها في قانون العقوبات 1974 ص166

و العلة من هذه القاعدة أن تهديد عضو النيابة بالمسؤولية عما يصدر عنه ، قد يدعوه إلى التردد في القيام بوظيفته ، مما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة [1] ، بعبارة أخرى أن عدم تأمينه من المسؤولية عن الخطأ قد يمنعه عن أداء مهمته الموآولة له قانونا.

إلا أن على كل من أصابه ضرر نتيجة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية متابعة الدولة على أساس عدم فاعلية أجهزتها القضائية في أداء مهمتها ويتجسد هدا من خلال المادة 49 من دستور 1996التي تنص" :

يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته".

خامسا : عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة.

من خلال المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص المشرع على عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة حيث قال " : لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة " و ذلك لسببين:

السبب الأول أن قاضي النيابة العامة خصم أصلي وأساسي في الدعوى العمومية و لا يجوز للخصم أن يرد خصمه.

السبب الثاني أن رأي النيابة العامة لا يلزم قاضي الحكم و إنما هو خاضع لتقدير المحكمة . يلاحظ أن عدم جواز رد النيابة العامة إنما هو مقصور كونها– كما سبق ذكره – خصما أصليا في الدعوى العمومية ، كما إذا تدخلت كطرف منضم في الدعوى المدنية أو التجارية أو في دعوى الأحوال الشخصية ، فهنا يجوز ردها طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية و يبرر ذلك أن النيابة العامة لا تكون خصما لأحد الطرفين في الدعوى المدنية و إنما تنحصر مهمتها في إبداء موقف استشاري أو رأي لصالح غيره من الخصوم ، و بالتالي تكون في مثل هذه الحالات محايدة.

[1] د .عبد الله أوهايبية : المرجع السابق ص42

الحقيقة أن الطبيعة القانونية للنيابة العامة و مركزها القانوني في الدعوى العمومية كخصم أصلي و أساسي دفاعا عن الصالح لا يجوز رد أعضائها باعتبارهم يمثلون المجتمع و المصلحة العامة بهدف سيادة القانون وتحقيق العدالة في المجتمع.

المبحث الثاني : مفهوم الدعوى العمومية .

المطلب الأول : تعريف الدعوى العمومية و خصائصها

الفرع الأول : تعريف الدعوى العمومية:[1]

هي ذالك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون.

الملاحظ على هذا التعريف توافقه ونص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

-تعريف اخر:

هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة تهدف من ورءاها توقيع العقاب على مرتكب الجرم

الفرع الثاني : خصائص الدعوى العمومية : [2]

تتميز الدعوى العمومية في التشريع الجزائري بخصائص هي:

أ-العمومية : معنى هذا ان الدعوى العمومية لها الطبيعة العامة فهي ملك للمجتمع تمثله النيابة العامة فلا يعقل تدخل المجتمع كله ومن ثم كان ماسبق قوله . والنيابة العامة تهدف الى توقيع العقوبة على المجرم ودليل ما قلناه سبق ذكره في نص المادة 20 ق ا ج.

ب-الملائمة : تتمع النيابة العامة بصفة الملائمة فلها تحريك الدعوى العمومية او حفظها بناءا على ما لديها ولنا في نص المادة 36قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها:

"يقوم وكيل الجمهورية بما ياتي :.... وذكرت المادة ما نحن بصدده.

-تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشانها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها او يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي او الضحية".....

فاذا حدث وان حركت الدعوى فلا تتنازل النيابة العامة عنها.

---

[1] الاستاذ يوسف دلاند قانون الاجراءات الجزائية طبعة جديدة 1991 شركة الشهاب الجزائر 10

[2] الاستاذ يوسف دلاند ، نفس المرجع ص 11

ج–التلقائية : هذد مكملة لخاصية الملائمة وويعني هذا ان النيابة العامة تلقائيا تحرك الدعوى فور وصول نباء الجريمة ماعدا الجرائم التي يشترط فيها الشكوى او الاذن او الطلب فلها نظرتها القانونية الخاصة.

هذا ويوجد في بعض المراجع والمحاضرات ....الخ من ذكر ان خصائص الدعوى العمومية اربعة وافردوا عدم قابلية الدعوى للتنازل لوحدها ونحن ذكرنها مع خاصية العمومية.

تحريك الدعوى العمومية[1]:

أ– النيابة العامة :تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية هذا كاصل عام لانها تمثل المجتمع لكن هناك استثناءات هي:

ب المتضرر : فله ان يحرك الدعوى العمومية كشخص يستدعي شخص اخر بتكليف مباشر بالحضور امام المحكمة وخص هذا بجرائم الاسرة واصدار شيك بدون رصيد ورد هذا في نص المادة 337مكرر ق ا ج.

والطريقة الثانية للمتضرر فله ان يقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق المادة 72 ق اج "يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص"

ج– رؤساء الجلسات : اعطاهم القانون تحريك الدعوى العمومية ان حدث ما يخل بالنظام ونميز الحالات الاتية :

–وقوع جنحة او مخالفة اثناء المحاكمة في محكمة الجنح والمخالفات او محكمة الجنايات فيحرر محضر بعد سماع الشهود والمتهم والنيابة العامة.

–وقوع جناية اثناء المحاكمة في المحكمة او المجلس فهنا يتم تحرير محضر ويسمع من المتهم ويصاغ مباشرة لوكيل الجمهورية الذي يقدم طلب لقاضي التحقيق.

د–غرفة الاتهام : للغرفة ان تتهم اشخاص لم يكونوا قد احيلو في امر الاحالة وهذا مايعرف بحالة التصدي

[1] د أحمد شوقي الشلقاني كتاب مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري للكاتب شركة الشهاب الجزائر الطبعة ،1991 ص 15

المطلب الثاني : انقضاء الدعوى العمومية

يمكن للدعوى العمومية إن تنقضي إن توفرت لها أسباب فهناك أسباب عامة وأخرى خاصة

الاسباب العامة[1]:

د- الوفاة: نميز هنا ان كان قبل التحريك تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق وإما ان كان بعد التحريك ان كانت في جهة التحقيق يصدر قاضي التحقيق امر بان الأوجه للمتابعة وكذ غرفة الاتهام وان كان في مرحلة المحاكمة يصدر حكما بانقضاء الدعوى

ب- التقادم : بالنسبة للجنايات 10سنوات المادة 7 ق ا ج واما الجنح 3سنوات المادة8 ق اج المخالفات 2سنة المادة 9 ق ا ج

ج- العفو الشامل : يصدر من قانون البرلمان يمحو عن الفعل الصفة الاجرامية واما العفو الرئاسي في الاعياد والمناسبات ويتعلق بالعقوبة واذا كان قبل التحريك تصدر النيابة العامة امر بحفظ الاوراق اما اثناء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بالا وجه للمتابعة وكذ غرفة الاتهام وان كان في مرحلة المحاكمة حكم بانقضاء الدعوى

د- الغاء نص التجريم : فقد يرى المشرع ان فعلا كان مجرما سابقا اصب حالان لايشكل خطرا على المجتمع

هـ – صدور حكم نهائي وبات في الدعوى: هذ بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية

الأسباب الخاصة[2]:

أ-سحب الشكوى : شرط في الجرائم المقترنة بالشكوى لكي تحرك وقيام المتضرر بسحب الشكوى ينهي الدعوى العمومية

ب-صلح قانوني : عادة ما يكون في المخالفات اجازه القانون في مواد المخالفات المعاقب عليها بالغرامة المواد 381-393 ق ا ج.

ج-الصفح : من طرف الضحية وهذا في جرائم القذف وجنحة السب..الخ فهذا يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى.

[1] د أحمد شوقي الشلقاني كتاب مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري للكاتب شركة الشهاب الجزائر الطبعة 1991 ص25

[2] نفس المرجع ص 26

القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية[1]

قد ترد استثناءات فيقترن التحريك باجراءات اخرى هي:

أ-الشكوى : هو بلاغ من المجني او وكيله شفهيا او كتابيا الى الجهات المختصة في بعض الجرائم تظهر فيها المصلحة الخاصة للمجني عليه مثل جريمة الزنا وجريمة السرقة ....الخ

ب-الطلب : يمارس هذا اكثر في جانب الادارات حيث يقدم من طرف مؤسسة او هيئة عمومية لحماية مصلحة عامة وهذا ما نص عليه في قانون العقوبات الجزائري المواد 161-164

ج-الاذن : رخصة مكتوبة تصدر من الجهة التي يتبعها الموظف مرتكب الجرم ووضع هذا مراعاة للمهام الحساسة التي يمارسها الموظف وتجلى نواب البرلمان

اطراف الدعوى العمومية[2]:

أ -النيابة العامة : هي جهاز في القضاء الجنائي لها مهمة تحريك الدعوى والاتهام ممثلة علة مستوى الدرجات الثلاثة لها اختصاصات يحكمها القانون

ب -مرتكب الجريمة :ويشترط فيه

-ان يكون شخص قانوني طبيعي او معنوي

-ان يكون معينا في حالة الجنح والمخالفات اما الجناية فجاز تحريكها ضد مجهول.

-ان يكون خاضع لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية الجزائريين.

[1] د أحمد شوقي الشلقاني ، نفس المرجع السابق، ص 20

[2] الاستاذ يوسف دلاند ، نفس المرجع السابق، ص 15

المبحث الثالث : سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول : سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة

لما كان ت النيابة العامة تتميز و تنفرد بكل هذه الإختصاصات من جهة و تحضى بمركز قانوني مميز في الدعوى من جهة أخرى ، فإن المشرع منحها سلطة واسعة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها و قيدها في ذلك بتحقيق المصلحة العامة.

من هذا المنطلق نقول بأن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية غير مطلقة حيث نجدها مقيدة بمبدأين إختلف حولهما الفقه الجنائي في تحديد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجنائية و هما :

-مبدأ شرعية

-المتابعة و مبدأ ملائمة المتابعة

الفرع الاول : مبدأ الشرعية:

فدعاة **مبدأ الشرعية** أو المبدأ القانوني كما يسميه بعض الفقهاء[1] يقولون بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية كذا ما بلغ إلى علمها نبأ وقوع الجريمة بصرف النظر عن جسامتها و الظروف التي أحاطت بها.

و يدعي أنصار هذا المبدأ أن بفضل هذا الأخير يبرز جليا تحقيق مساواة الجميع أمام القانون و هو كذلك مظهر من مظاهر احترام القانون و ذلك بتطبيق أحكامه . إلا أن مبدأ شرعية المتابعة يترتب عليه أخطار ، لأن عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا تافهة يكون العقاب ضارا أكثر منه نافعا [2] لذلك سمح المشرع لهذا العضو بتولي مدى ملائمة رفع الدعوى إلى القضاء من عدمه.

---

[1] د .عبد الفتاح بيومي حجازي : سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دار الكتاب الحديث 1993ص122

[2] د . فوزية عبد الستار : شرح قانون أصول المحاكم ات الجزائية. دار النهضة العربية بيروت1986

الفرع الثاني : مبدأ الملاءمة.

فمقتضى **مبدأ الملاءمة** أو المبدأ التقديري[1] هو إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها و ذلك بحفظ الأوراق ، هذا ما قضت به المادة 36 إج حين قررت " إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها " ، بالإضافة إلى هذا يستند مبدأ الملاءمة على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي الأمينة و الحريصة على الدعوى العمومية فإن من حقها أن تقدر تحريك هذه الأخيرة أم لا رغم توافر أركان الجريمة و "نشوء المسؤولية عنها و إنتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية [2]

فهي إن حركت الدعوى أو لم تحركها فإنها تستهدف من وراء ذلك غاية تهم المجتمع ككل لقد إختلفت التشريعات الدولية حول مدى إلزامية تحريك الدعوى العمومية و نالت إهتمام المؤتمرات الدولية فقد بحثه [3] و المؤتمر (الإتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببروكسل عام 1889الخامس لقانون العقوبات في جنيف عام 1947 و مؤتمر ما بين الدول الأمريكية المنعقدة في المكسيك عام 1963 و المؤتمر الدولي التاسع المنعقد [4] في لاهي عام1964

فنجد منها من إعتنق مبدأ الشرعية كالقانون الألماني و الإيطالي و النمساوي و قوانين بعض المقاطعات السويسرية ، ومنها من إعتنق مبدأ الملاءمة كالقانون الفرنسي من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والقانون السويسري الفدرالي والقانون المصري و القانون الجزائري من خلال المادة40 / 1

[1] د .عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ص122

[2] Jean Pradel : Droit Pénal et Procédure Pénale Tome 2 . LGDJ Paris 1967 p 311

[3] Bulletin de l'union internationale de droit pénal Tome I 1890 p 164 et suiv

[4] د .رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي، الطبعة17 ، سنة 1989 ص52

إلا أن قوانين الدول الإشتراكية سابقا لا تحتاج إلى نص إجرائي يخول النيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة رفع الدعوى العمومية ، ذلك أن الجريمة في قانون العقوبات الإشتراكي لا تقوم بمجرد المخالفة الشكلية للقانون ، بل تفترض فوق ذلك أن يكون السلوك خطرا إجتماعيا [1] . و من ثمة

فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كلما وقعت جريمة منصوص عليها في القانون ، ما لم تقدر أن الواقعة الإجرامية تتصف بالخطورة عن المجتمع فكذا لم تتوافر فيها هذه الصفة إمتنعت عن تحريك الدعوى العمومية لا بناء على سلطتها الإجرائية في تقدير ملاءمة

تحريك الدعوى العمومية و إنما بناء على تخلف ركن من أركان الجريمة و هو الخطر الإجتماعي.

حتى تتمكن النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية و قبل أن تصدر قرارها بشأن المتابعة الجنائية ، فإنها تقوم بالتحقق من وجود الجريمة و من الإدانة المحتملة قبل الشخص المشتبه بإرتكاب هذه الجريمة و كون الدعوى العمومية مقبولة أمام جهة القضاء العادي و التأكد من عدم وجود قيد أو زواله حتى تسترد النيابة العامة حريتها.

استخلص الدكتور محمود سمير عبد الفتاح [2] إلى القول بأن " تقدير الملاءمة لا يمكن أن يكون مبنيا على الوقائع وحدها دون الإعتداد بالقانون و إلا صار من الممكن أن يصبح تعسفيا و إن كل ما في الأمر هو تقدير قانوني".

هذا التقدير بينما هو في المشروعية ذو طابع موضوعي أي تتم المتابعة تطبيقا للنصوص الجنائية أمام القضاء الجنائي فإنه يكون في الملاءمة ذا طابع شخصي.

[1] Donnedieu de Vabres : Traité de droit criminel et de législation comparée . Recueil Sirey 13éd 1947 p 614

[2] د.محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، الدار الجامعية ، 1991 ،ص155

المطلب الثاني : مهام النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية

عمد المشرع الجزائري إلى العمل بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ، فخص قضاة التحقيق مباشرة التحقيق الابتدائي و قصر الإتهام و الإدعاء على قضاة النيابة العامة.

الفرع الاول : إختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة إتهام

كما سبق ذكره عدة مرات ، فإن الإختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء بإعتبارها ممثلة الدولة و وكيلة عن المجتمع في إقتضاء حق العقاب . وتحريك الدعوى العمومية هو " الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية[1] ".

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها . لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا ذلك وفقا لأحكام المواد36 ،29، 1إ ج بالإضافة إلى هذا ، لقد حدد له القانون إختصاصات وسلطات تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية عملا بمبدأ الملاءمة وفقا للمواد 35 و 36 من نفس القانون ، و تنص المادة 170 من نفس القانون" : لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق لملاءمة المتابعة تتناول الفائدة الإجتماعية العملية للعقاب ذاته و تحدد مدى إخلال الجريمة بالنظام العام.

بالإضافة إلى هذا فإن النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام عند تقديرها ، و تبث فيما كذا كان العقاب على الجريمة يؤدي إلى إصلاح الخلل الإجتماعي الناتج عنها . بعد أن تنتهي النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجنائية و تقديرها لملاءمة هذه المتابعة فإنها تقوم بالتصرف في محاضر الضبطية القضائية بتقريرها كما حفظ الأوراق و كما إحالة الدعوى مباشرة إلى

[1] د .أحمد شوقي الشلقاوي : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري الجزء الثاني 1998ص197

المحكمة أو طلب فتح تحقيق فيها ، إلا أنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مع إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

من هنا يمكن القول أن سلطة النيابة العامة لا تنحصر في ملائمة المتابعة فحسب، بل تمتد إلى خيار سبل أو طرق قانونية تبيح للنيابة العامة السير في الإجراءات من أجل رفع الدعوى العمومية إلى المحاكم الجزائية المختصة والفصل فيها بقرار قضائي ، طالما أن هذه المحاكم لا يسوغ لها

أن تتصرف من تلقاء نفسها في الدعوى الجزائية ، ثمة ثلاثة وسائل تسمح للنيابة العامة برفع الدعوى العمومية تتمثل في:

وهو الإجراء الذي تحرك به طلب إجراء تحقيق النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة إتهام ، فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها.

و هذا ما تنطوي عليه المستندات المرفقة به محضر جمع الإستدلالات أو الشكوى أو البلاغ . فهو إذن إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي و مؤرخ إلى قاضي التحقيق إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا وفقا لما جاء في المادة 67/1 إج .

– الإدعاء المباشر

هو تحريك المضرور من الجريمة حتى ولو لم يكن هو المجني عليه الدعوى الجنائية عن طريق إقامة دعوى مدنية يطلب التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية.

حدد المشرع حالات و شروط تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر من طرف المضرور في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، إنتهاك حرمة المنزل ، القذف و إصدار شيك بدون رصيد. على المدعي المدني أن يودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية و أن يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن مقر إقامته بدائرتها وأن عدم احترام المدعي المدني هدين الشرطين فإن تكليفه بالحضور يقع باطلا . و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة بالتكليف المباشر بالحضور"....

بناء على ما تقدم فإن الحضور الإختياري للمتهم أمام المحكمة ، و رضاه بالمحاكمة كذا كان محبوسا إحتياطيا هو سبب تحريك الدعوى العمومية ، فكذا لم يحضر المتهم بالجلسة أو حضر رغما عن إرادته لا تتحرك الدعوى العمومية و لا تدخل في حوزة المحكمة للملاحظة فإن المادة439 من قانون الإجراءات الجزائية تحيلنا على أحكام قانون الإجراءات المدنية بشأن التكليف بالحضور و التبليغات لاسيما المادة 12 منه التي تنص على أنه " : ترفع الدعوى إلى المحكمة كما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط وإما بحضور المدعى أمام المحكمة"...

غير أن الإجراءات المتبعة تختلف إذا تعلق الأمر بجنحة متلبس بها.

– الوسيلة الثالثة : إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات من قبل النيابة العامة.

خول القانون النيابة العامة حق إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات دون إجراء أي تحقيق إبتدائي غير أن الإجراءات المتبعة تختلف بحسب ما إدا كان الأمر يتعلق بجنحة متلبس بها أم لا.

ففي حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بالحبس تجيز المادة 338 من قاإج لوكيل الجمهورية حق إحالة المتهم المقبوض عليه أو الذي لا يقدم ضمانات كافية للحضور إلى المحكمة طبقا للمادة 59 من نفس القانون ما لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث أو كان ت الجنحة ذات صيغة سياسية أو جنحة الصحافة أو جريمة تخضع المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة أو كان المشتبه في مساهمته في الجنحة قاصرا لم يكمل السن18

أما إذا كانت الجنحة غير متلبس بها و تبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية أنه توجد ضد المتهم دلائل كافية على اقترافه إياها قررت النيابة العامة إحالته مباشرة إلى المحكمة عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور حسب الأحوال . بيد أنه لا يمكن اللجوء إلى الإدعاء

المباشر في الجنايات إطلاقا بل لابد فيها من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق.

بالإضافة إلى هذا لوكيل الجمهورية حق طلب أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ، فتنص المادة69/1 إج " : يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة" .

وفقا للمواد87 ،82، 106إج يحق كذلك لوكيل الجمهورية حضور إجراءات ، التحقيق وإبداء الرأي و تقديم الطلبات و إبداء رده على دفع المتهم ومحاميه.

الفرع الثاني :إختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة تحقيق

على سبيل الإستثناء خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام أصلية بعض إجراءات التحقيق قصد معالجة حالات التي تتطلب سرعة التصرف والإجراءات مثل حالة التلبس في الجريمة و حالة الوفاة المشتبه فيها، حيث يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية وفقا لما جاء في المادة 62إج.

كما سمحت نفس المادة لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء التحريات التي تحدد سبب الوفاة بالإستعانة بأهل الخبرة و يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة كذا كانت هذه الأخيرة طبيعية أو جريمة.

و لوكيل الجمهورية حق طلب أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي " فتنص المادة69 / 1إج

لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة "

يجوز لها القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق دون أن تعتبر حينئذ من أعمال التحقيق الإبتدائي كاستجواب المتهم في الجنح في حالة تلبس والأمر بإحضار المتهم بجناية في حالة تلبس م58 /3 و 59 / 1إج

ونلاحظ أن الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية لا يمكن أن نطلق عليه مصطلح الحبس الاحتياطي[1] لأن هناك فرقا جوهريا بينه و بين هذا الأخير ، حيث أن الحبس الاحتياطي أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات ...في حين أن الحبس المخول لوكيل الجمهورية يخلو من أي

ضمانة كان ت لأن المأمور بحبسه يعتبر مشتبها فيه فقط [2]

استثنت بعض الجنح ، حيث لا يجوز ل وكيل الجمهورية إن المادة59 / 3إج بأن يصدر أمرا بالحبس في حالة الجنحة المتلبس بها كذا كانت هذه الجنحة تتعلق بإحدى الجنح التالية:

-جنح الصحافة.

- الجنح ذات صبغة السياسية.

-الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

بالإضافة إلى هذا تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة أثناء النظر في الدعوى أمام القضاء الجنائي .فهي التي ترسل ملف الدعوى و أدلة الإتهام إلى قلم كتاب المحكمة ما 269 إج ج و كذا صلاحية توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين و الشهود 288 إج ج لها حق تقديم ما تراه لازما من طلبات باسم المجتمع أمام جهة الحكم و على هذه الأخيرة أن تمكنها من إبداء طلباتها و التداول بشأنها 289 إ ج ج و للنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف و النقض في الأحكام بحسب ما يقرره القانون المواد 497 ،417،495 ،420 إج ج و كذا صلاحية الطعن بالنقض للنائب العام لدى المحكمة العليا في حالة عدم طعن الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر

[1] تم تعويض مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 26 يونيو2001

[2] د .أوهايبية عبد الله : المرجع السابق ص41

بتقديم عريضة على المحكمة العليا ما 530 إج و كذا مباشرة المتابعات الجزائية و تلقي إخطارات وزير العدل حول الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ما 30 إج.

المطلب الثالث : مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

كما سبق ذكره فإن للنيابة العامة ،كأصل عام ، سلطة احتكار تحريك الدعوى العمومية و رفعها أمام القضاء ، وليس لغيرها.

إلا أن المشرع – في أغلب التشريعات – خرج بدوره على هذا الأصل و أجاز لأطراف أخرى غير النيابة العامة رفع الدعوى و إدخالها في حوزة القضاء.

وهكذا فقد خولت المادة الأولى و المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، لبعض الموظفين أو رجال القضاء حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها عن طريق التصدي وفي حالة ما وقعت جرائم أثناء الجلسات ، كما سمحت للطرف المضرور بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أو عن طريق المباشر كذا توافرت شروط حددها القانون، لا شك أن مثل هذا الوضع هو خروج على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام وقضاء الحكم كما في حالتي التصدي و جرائم الجلسات و كذلك الانتقاص من مبدأ احتكار النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى بوصفها ممثلة للمجتمع في تخويل هذا الحق للمدعي المدني عن طريق الإدعاء المدني.

الفرع الأول : حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

اولا : تعريف الإدعاء المدني

هو إقامة دعوى مدنية من طرف المضرور يطلب فيها التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية [1] و في هذه الحالة تلتزم المحكمة بالنظر في الدعويين الجنائية والمدنية و الفصل فيهما معا.

[1] قرار المحكمة العليا 1999/03/22 النائب العام ضد ص.ب المجلة القضائية العدد الأول 1999 ، ص 205

للتذكير فلا يجوز الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري لأن القضاء العسكري لا يبث إلا في الدعوى العمومية من جهة و لأن تحريك هذه الدعوى خوله المشرع لوزير الدفاع الوطني من جهة أخرى و ذلك وفقا للمادة 68 من قانون القضاء العسكري [1]

و يرجع السبب في قصر حق الإدعاء المدني على المضرور ولو كان شخصا معنويا دون المجني عليه بصفة عامة إلى أن تحريك الدعوى العمومية لا يتم إلا كأثر لدعوى مدنية أساسها الضرر الذي لحق رافعها من الجريمة.

ثانيا : نطاق الإدعاء المدني.

على غرار القانون الفرنسي والقانون اللبناني ، فإن المشرع الجزائري جعل الإدعاء المدني شاملا لكافة الجرائم من جنايات و جنح و مخالفات و يجيز للمتضرر تقديم إدعاءه المدني كما أمام المحكمة الجزائية أو لدى قاضي التحقيق و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية ": يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها"...

إلا أن المشرع المصري قصر حق إستعمال الإدعاء المباشر على الجنح و المخالفات دون الجنايات و ذلك لخطورتها و جسامة العقوبات التي يحكم بها من أجلها و يجيزه أمام قاضي التحقيق.

فكذا أقام مثلا المدعي المدني دعواه أمام محكمة الجنح و تبين لها أن الجريمة جناية فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى و لا تقضي بعدم إختصاصها ذلك أن الدعوى لم تحرك بالطريقة التي حددها القانون ومن ثمة لا تتصل بولاية المحكمة وعدم جواز الإدعاء المباشر في الجنايات قاعدة تتصل بالنظام العام [2]

حتى يقبل الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يجب توافر بعض الشروط التي تترتب عليها بعض الآثار.

---

[1] أمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 1971/05/11.

[2] د .عزت عبد القادر : في الإجراءات أمام المحاكم و النيابات، المرجع العملي،شركة للطباعة بيروت ، 1998ص41

ثالثا : شروط الإدعاء المدني.

و تتمثل في ثلاثة شروط يجب توافرها حتى يقبل الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

أ : يشترط في إستعمال حق الإدعاء المدني صدوره عن المضرور من الجريمة . وقد تأآد هذا من صريح نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث حددت صاحب الحق في الدعوى المباشرة بقولها " يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون و كذا المادة72 من نفس القانون التي تنص "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" .

لقد أصاب المشرع الجزائري كسائر المشرعين حينما أطلق لفظ المضرور بدلا من المجني عليه لأنه يمكن أن يكون هناك شخص أصابه ضرر من الجريمة دون أن يكون مجنيا عليه و من ثمة تكون له مصلحة مباشرة في تحريك الدعوى العمومية . وفي هذا الصدد يقول الدكتور سليمان بارش [1] " بعد تحريك الدعوى العمومية تنفصل صلة المضرور بها و ينحصر دوره في الدعوى المدنية ، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري أثناء تحديد شروط الإدعاء المدني إلى إطلاق صفة المدعي المدني على صاحب الحق في الإدعاء المباشر ما 75 إج."

إن الفرق بين المجني عليه و المضرور أن الأول هو من وقع عليه العدوان و هدفه هو الثأر من الجاني بإسم المجتمع و إنزال العقاب عليه.

أما الثاني فهو من أصابه الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان ضررا ماديا أو معنويا أو جثمانيا ، و غايته هي جبر هذا الضرر بطريق التعويض.

من هنا فالمضرور من الجريمة ليس بالضرورة المجني عليه فيها ، فلا يجوز اللجوء للإدعاء المدني إلا من قبل المضرور من الجريمة دون غيره .

---

[1] د . سليمان بارش : المرجع السابق ص 93

إن المدعي المدني المضرور من الجريمة ليس مطالبا بإثبات الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة إذ يقع على قاضي الحكم عبء إستخلاص هذا الضرر و التقرير بوجوده أو بإنتفائه . فيكفي لقبول الإدعاء المدني أن تفصح الوقائع التي يستند إليها المضرور عن وجود ضرر لحق به و عن توافر الصلة المباشرة بين هذا الضرر وبين الجريمة التي وقعت.

بالإضافة إلى هذا ، لا يجوز التنازل على حق الإدعاء بعد تقديمه ما لم تكن الجريمة من الجرائم المعلقة على شكوى أو إذن أو طلب كما لا يجوز إحالته إلى الغير.

ب : يشترط لإستعمال الإدعاء المدني أن تكون الدعوى العمومية مقبولة و هذا الشرط منطقي لأن الأصل هو أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية أي أن الدعوى المدنية هي التي تدفع الدعوى العمومية وتحركها ، وبالتالي لا يتصور إمكان الإدعاء المدني إذا كانت الدعوى العمومية ذاتها غير مقبولة.

و يختلف هذا الشرط إذا كانت الدعوى العمومية قد علق القانون تحريكها على شكوى أو إذن أو لم يقدم الطلب من الجهة التي تملك ذلك مع الملاحظة أنه كذا كان المضرور هو المجني عليه ، فإن إدعاءه المدني يعتبر بمثابة شكوى فيترتب عليه تحريك الدعوى العامة . و يختلف أيضا هذا الشرط إذا كانت الدعوى العمومية قد إنقضت بوفاة مرتكب الجريمة أو بالعفو العام أو بالتقادم أو بصدور حكم بات فيها أو كذا صدر أمر نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى.

ج : أن تكون الدعوى المدنية مقبولة حيث تتمثل آلية الإدعاء المدني في رفع دعوى مدنية بالتعويض ، مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية التي أهملت النيابة العامة أو تراخت في تحريكها.

و لإعمال هذه الآلية لا بد أن تكون الدعوى المدنية مقبولة بداهة كما قال الدكتور علي زكي العربي "فهي القاطرة التي تجر معها الدعوى العمومية" . [1]

[1] د.علي زكي العربي : المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية، الجزء2 مطبعة لجنة التأليف الترجمة و النشر ،مصر 1939 ص155

و بالتالي يكون على القاضي أن يتحقق إبتداء من كون الدعوى المدنية مقبولة و لكن لا يعني هذا حتما أن تكون صحيحة في موضوعها.

و شرط أن تكون الدعوى المدنية مقبولة هو ما يفترض وجود دعوى مدنية أدخلت في حوزة المحكمة الجنائية.

و يترتب على ذلك أن عدم قبول الدعوى المدنية يعتبر عائقا أمام آلية الإدعاء المدني و لا تتحرك بالتالي الدعوى العمومية.

و تكون الدعوى المدنية غير مقبولة في الحالات التالية:

- إذا كان التكليف بالحضور باطلا.
- إذا حدد القانون أسلوبا سواه.
- إذا كان ت المحكمة الجنائية غير مختصة بها.

رابعا : إجراءات الإدعاء المدني.

بالإضافة للشروط الموضوعية السابق بيانها ثمة إجراءات لا بد إستفائها لإعمال حق الإدعاء المدني . وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ: تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة و تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق ما 72 إج

ب : يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء طلباته بشأنها ما 73 إج

فالتكليف بالحضور هو ،إذن ، وسيلة الدعوى . و يلجأ المدعي بالحق المدني إلى الإدعاء المدني أمام المحكمة بإعتبارها الطريق الوحيد المتاح له في الجنح و المخالفات و الجنايات ما 72 إج

ج : إذا كانت الشكوى غير مسببة يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق ضد كل الأشخاص الذي يكشف التحقيق عنهم ما73 / 3 إج

د: إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى و لم يكن المدعي بالحق المدني قد حصل على المساعدة القضائية ، فإنه يجب عليه أن يودع لدى كتابة الضبط مصاريف الدعوى مسبقا و إلا كان إدعاءه غير مقبول ، و يقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق ما 75 إج.

غير أنه إذا أغفل قاضي التحقيق عن تحديد المصاريف ولم يطلب من المدعي المدني إيداعها مسبقا ، و وقع التحقيق بموافقة النيابة العامة ثم إنتهى بحكم بإدانة المتهم و وقع الطعن فيه بالإستئناف ، فلا يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائيا بطلان الدعوى العمومية على أساس أن الطرف المدني لم يدفع الكفالة ، لأن النيابة العامة بإنضمامها إلى المدعي المدني و موافقتها على تحريك الدعوى الجزائية ثم مباشرتها لها أمام قاضي التحقيق ، أقامت الدعوى بذاتها و أصبحت غير تابعة للإدعاء المدني.

ف : على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا بتصريح لدى قاضي التحقيق حيث يسهل تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب النصوص القانونية ما 75 إج.

خامسا : الآثار المترتبة على الإدعاء المدني.

متى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع إدعائه مدنيا ، تحركت الدعوى العمومية و أصبح المدعي المدني طرفا فيها و مسؤولا عن تحريكها كذا ما ظهر بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها.

حتى لا يفرط المتضررون من الجرائم في إستعمال حق تحريك الدعوى العمومية ،أجاز للمتهم و لكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى ، متى إنتهى التحقيق بأمر أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة ، أن يطلبوا المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق بهم دون الإخلال بحقهم في

المطالبة بمتابعته من أجل الوشاية الكاذبة . ترفع دعوى التعويض في ظرف ثلاثة أشهر من اليوم الذي يصبح الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة نهائيا بطريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجرى بدائرتها تحقيق القضية .و بعد إرسال ملف التحقيق إلى المحكمة و عرضه على أطراف الدعوى ، تجرى المرافعات في غرفة المشورة ويصدر الحكم في جلسة علنية .وفي حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها كاملا أو ملخصا منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد معينة طبقا لما نصت عليه المادة 78 إج.

يتوقف دور المدعي بالحق المدني عند تحريك الدعوى العمومية و دخولها في حوزة المحكمة . إبتداء من هده اللحظة ، يكون للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية ، وتضطلع المحكمة بنظر الدعوى كما يحدث في سائر الدعاوى الأخرى.

الفرع الثاني : حق الهيئات القضائية في تحريك الدعوى العمومية.

كذا كان الأصل العام في المسائل الجنائية هو الفصل بين سلطة الإتهام و سلطة الحكم تحقيقا لأغراض العدالة ، وكذا كانت القاعدة العامة أن الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة ، فإنه من إستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أن المشرع قد خول رؤساء المجالس القضائية و رؤساء المحاكم حق تحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم التي تقع أثناء الجلسات و منح غرفة الإتهام حق التصدي في حالات وبشروط معينة...

اولا : جرائم الجلسات.

يمثل هذا الحق مظهرا من مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و قضاء الحكم.

و لهذا الخروج مبرراته التي يمكن إيجازها في ضمان هيبة المحاكم التي ينبغي تقريرها للقضاة أثناء عملهم ، والإحترام الواجب لهم وللمحكمة ، وكذا توفير ما يلزم من هدوء و نظام أثناء إنعقاد الجلسات كما أن المحكمة التي وقعت الجريمة في جلستها ، أقدر من غيرها على إثباث هذه الجريمة و الفصل فيها بما يتفق مع إعتبار تيسير الإجراءات و حسن إدارة العدالة.

ثانيا : حق غرفة الإتهام في التصدي

قبل إبراز أهمية التصدي و حالاته وجب علينا تعريف هذا الحق الذي منحه القانون لغرفة الإتهام

أ : تعريف التصدي.

لقد عرف الدكتور عزت عبد القاد ر [1] التصدي على أنه " سلطة المحكمة حين تنظر في دعوى معينة في أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى.

–قد تكون صلة بين الواقعة التي أقيمت من أجلها الدعوى الأولى و الواقعة التي تقام من أجلها الواقعة الثانية.

–قد تكون صلة مساهمة بين المتهم في الدعوى الأولى ومن تقام عليه الدعوى الثانية.

–و قد تأخذ هذه الصلة صورة إحتمال تأثير الواقعة التي تتصدى لها المحكمة على سلطتها و الإحترام الواجب لها حين تنظر في الدعوى الأولى" .

يقصد بحق التصدي سلطة تحقيق وقائع و دعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية ، كذا كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة سواء كان ت لها صلة إرتباط بالدعوى المنظور كما مها أم كانت غير مرتبطة. و يكون من شأن التصدي هنا أن تباشر المحكمة وظيفة أخرى بعيدة عن إختصاصها هي وظيفة الإتهام ، وهذا طابع إستثنائي على الأصل العام.

ب : حق غرفة الإتهام في التصدي

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى التصدي من خلال المادة 187 إج التي تنص على أنه ": يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى هذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1988/4/26 [2]

[1] د .عزت عبد القادر : في الإجراءات أمام المحاكم و النيابات،مرجع عملي،شركة ناس للطباعة ، بيروت 1998 ص33

[2] قرار 1988/4/26 الغرفة الجنائية 1 في الطعن رقم 58/444 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، 1992، ص 158.

و في هذا الصدد إن غرفة الإتهام جهة تحقيق من الدرجة الثانية و بهذه الصفة يسمح لها القانون بمراقبة وإشراف على جهات التحقيق القضائي الإبتدائي و على تحقيقات النيابة العامة . و يجيز لها أن تقضي بإبطال أمر قاضي التحقيق في حالة تعارضه مع حكم أو قرار بعدم الإختصاص صادر عن جهة حكم .

غير أنه لا يسوغ لها أن تقضي بإبطال قرار نهائي أصدرته غرفة الإستئنافات الجزائية ، لأن المشرع خول هذا الحق للمحكمة العليا كما جاء ذلك صراحة في المادة546 / 3إج و ذلك وفق القرار الصادر من المحكمة العليا يوم20 [1] /1979/2

تبدو سلطة غرفة الإتهام في المراقبة و الإشراف على التحقيق في المظاهر التالية:

–حق التصدي أو الإحالة للإجراءات المعروضة عليها حيث ترى غرفة الإتهام أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة ، أو كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها . فتقضي غرفة الإتهام بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الإتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه إتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها و ذلك وفقا لما جاءت به المادة 187 إج.

يعد قرار غرفة الإتهام منهيا للتحقيق كذا كان متضمنا إحالة القضية أو إنتفاء وجه الدعوى ، و تسلك غرفة الإتهام في تصديها للموضوع مسلك قاضي التحقيق في مباشرة جميع الإجراءات التي تفيدها في إظهار الحقيقة و تكون قراراتها التي تمت نتيجة التصدي ، قابلة للطعن أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا [2]

–من جهتها تجيز المادة 189 إج لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها

[1] قرار 1979/2/20 الغرفة الجنائية 1 في التنازع رقم 19/418 المجلة القضائية للمحكمة العليا رقم 2 لسنة 1989 ص 222 .

[2] المستشار أحمد جبور: جهات التحقيق ، محاضرات ألقيت على القضاة المتربصين سنة 1979، ص 2.

ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة[1] بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية يجوز لغرفة الإتهام أن تقضي بإبطال أمر قاضي التحقيق في حالة تعارضه مع حكم أو قرار بعدم الإختصاص صادر عن جهة حكم .

غير أنه لا يسوغ لها أن تقضي بإبطال قرار نهائي أصدرته غرفة الإستئنافات الجزائية لأن المشرع خول هذا الحق للمحكمة العليا كما تنص على ذلك صراحة المادة546 / 3 إ ج .

أما إذا تعلق الأمر بموضوع آخر ألغت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق الصادر بشأنه فإنه يجوز لها التصدي للموضوع بنفسها أو إحالته إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق [2]

– حق التصدي أو الإحالة في حالة تقرير البطلان:

تقرر غرفة الإتهام بطلان الإجراءات المخالفة للأحكام القانونية سواء بمناسبة طعن رفع إليها أو بمناسبة نظر الدعوى بعد إحالتها إليها من النائب العام، فدور غرفة الاتهام إذن هو دور مراقبة صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، بحيث كذا تبين لها أن إجراءا معيبا يستحق البطلان تعين

عليها أن تقضي بإبطاله ثم تتصدى للموضوع أو تحيل الدعوى إلى نفس المحقق أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق و ذلك طبقا لأحكام المادة191 إج.

أما إذا اكتفت ببطلان الإجراءات المعيبة وأمرت النيابة العامة بإتخاذ ما تراه بشأنها كان قرارها معيبا وتعين نقضه.

ولبيان وقائع الدعوى في قرار الإحالة أهمية كبرى إذ أنه يمكن المتهم من الإطلاع على ما هو منسوب إليه ويقيد صلاحية المحكمة و حدودها في نظر القضية كما إنه يسمح للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون . و بما أن هذا الهدف لا يتحقق إلا عن طريق بيانات كافية

[1] قرار 1988/03/29 الغرفة الجنائية 1 في الطعن رقم 51943 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 4، 1990، ص 221.

[2] المستشار أحمد جبور : المرجع السابق ص38

و واضحة ، فإن القضاء الذي يكتنفه الغموض و الإبهام يستوجب البطلان والنقض كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر يوم 1984/11/20.

كما يعتبر باطلا قرار الإحالة الذي تتناقض أسبابه مع منطوقه و لا يكفي لصحة قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام و إنما يجب أن يتضمن أيضا الوصف الصحيح لها وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليها والنص التشريعي الذي تخضع له لأن مبدأ الشرعية يتطلب من غرفة الإتهام أن تعطي للواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني ، و أن تستظهر في قرارها توافر أركان الجريمة المسندة للمتهم المادية منها و المعنوية.

خلاصة الفصل :

إن تخويل المحكمة حق التصدي على النحو السابق بيانه يعتبر أثرا من آثار النظام التنقيبي حيث كان ينظر للقاضي بوصفه مدعيا عاما ، فيملك بالتالي إقامة الدعوى الجنائية أمام نفسه دون حاجة إلى إتهام من أي فرد أو جهة.

إن الحكمة في تخويل المحكمة حق التصدي هي إنشاء نوع من الرقابة القضائية على تصرف النيابة العامة حالة تقصير هذه الأخيرة في الإتهام [1]

و كذا الرغبة في تحري العدالة و تحقيقها على أوسع نطاق، لأن شعور المجتمع بوجود متهمين لم يلتفت إليهم أو وقائع لم تباشر الإجراءات بشأنها بغير سبب يسفر عن إهدار الثقة في العدالة.

من ثمة فإن حسن السياسة الجنائية وصالح الجماعة يقضيان بوجوب تقرير هذا الحق ، زيادة على هذا فللمحكمة أن تتهم فقط دون أن تحقق أو تحكم في الدعوى ، فوسيلتها في إعمال هذا الإتهام هي تحريك الدعوى الجنائية إلى سلطة التحقيق فقط.

[1] د .عزت عبد القادر : المرجع السابق ص34

الفصل الثاني

القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

لم يشأ المشرع أن يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن أية جريمة تقع ، و رأى أن المجني عليه في جرائم معينة سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها ، أقدر من النيابة العامة على تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة معينة وذلك

بإصدار أمر بالحفظ . و ليس هناك قيد يرد على سلطة النيابة العامة إلا بقانون تتمثل هذه القيود في الشكوى والطلب و الإذن.

إن قيود تحريك الدعوى العمومية هي قيود ذات طبيعة إجرائية ، شكلية حيث لا بد من تحققها للبدء في سير الدعوى العمومية .فإن تحركت بدونها القيود وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها.

إن إجراء التحريك في حد ذاته يعتبر باطلا و يبطل ما يلحقه من إجراءات كالتحقيق في الدعوى حيث لا يجوز تصحيحها بتقديم لاحق للشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن.

بالإضافة إلى هذا ، فهي قيود إستثنائية محضة حيث أننا نجدها واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية و بالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها و لا القياس عليها . فهي آذلك قيود عارضة و مؤقتة ، فإذا رفع القيد إستردت النيابة العامة مرة أخرى سلطتها في تقدير ملاءمة رفع الدعوى أي إحالتها أمام القضاء.

و قد فصلناها من خلال مبحثين :

المبحث الأول : الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المضرور

المبحث الثاني : الجرائم التي تتوقف على شكوى المضرور

المبحث الأول : الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المتضرر

المطلب الأول : مفهوم الشكوى

الفرع الأول : تعريف الشكوى و كيفية تقديمها.

أولا : تعريف الشكوى

على عكس الفقه ، فإن أغلب التشريعات لم تضع تعريفا للشكوى حيث أننا نجدهم يخلطون بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات الأخرى.

فيطلق المشرع الجزائري مثلا تعبير الشكوى على البلاغ المصحوب بالإدعاء المدني المادة 72 إج ، بالرغم من أن هذا البلاغ قد يكون صادرا عن المضرور من الجريمة دون المجني عليه.

إلا أن الفقه أعطى عدة تعريفات للشكوى حيث قال:

– الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية [1]

–كما قيل كذلك على أنها ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى العمومية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها وتتضمن الشكوى بلاغا عن الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت به . [2]

– وعرفها الدكتور مأمون سلامة على أنها " إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه و في جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه" .

من خلال هذه التعريفات فالشكوى تعني إذن زوال القيد الذي كان يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى..

ثانيا : كيفية تقديم الشكوى.

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلهاو مفاده أنه يمكن تقديمها شفهيا أو كتابيا لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية .يجب على الشرطة التي تتلقى الشكوى أن تدونها في محضر رسمي مؤرخ و موقع عليه من الشاكي.

---

[1] د .حسنين صالح عبيد : شكوى المجني عليه مجلة القانون و الإقتصاد 1974 ص102

[2] د . مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ص83

يقدم الشكوى المضرور من الجريمة أو وكيله . وحق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي ينقضي بوفاته ، فلا ينتقل إلى الورثة من ثمة ، فإذا توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية و ليس من حق الورثة التنازل عنها إلا في دعوى الزنا ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى و تنقضي الدعوى .إذا تعدد المضرورون ، فيكفي تقديم الشكوى من أحدهم ، أما إذا تعدد المتهمون و كانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.

أما إذا كان شريك في الجريمة فللنيابة العامة أن تتخذ إجراءات الدعوى قبل الشريك دون إنتظار تقديم الشكوى ضد من نص عليه القانون.

فإذا لم يكن للمجني عليه من يمثله أو تعارضت مصلحته في رفع الدعوى مع مصلحة من يمثله آما لو وقعت الجريمة من الولي أو الوصي على القاصر أو كان أحدهما مسؤولا عن الحقوق المدنية وجب أن تقوم النيابة العامة مقامه ، فيصبح لها في هذه الحالة صفتان:

– صفتها آممثلة للمجتمع في إقتضاء حقه في العقاب.

–و صفتها كوكيلة عن المجني عليه وهي تحرك الدعوى أو تقرر حفظها وفقا لما تراه محققا لكلتا المصلحتين و تظل لممثل النيابة حريته في إبداء رأيه إذا وجد أن التهمة غير ثابتة على المتهم[1] زيادة على هذا يجب أن تعين الشكوى المتهم تعيينا كافيا ، فهو ذلك الشخص الذي يطلب المشرع منه تقديم الشكوى لإمكان تحريك الدعوى العمومية ضده سواء آان فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فلا تنتج الشكوى أثرها في تحريك الدعوى إذا كانت ضد مجهول. تقدم الشكوى إلى النيابة العامة المختصة بإعتبارها السلطة التي تملك تحريك الدعوى و رفعها ، أو إلى الشرطة القضائية. بعد تقديم الشكوى ينتهي دور المضرور و تصبح الدعوى من إختصاص النيابة ، لا تلتزم هذه الأخيرة بالتكييف الذي يقدمه المضرور بحيث يحق لها تحريك الدعوى حسب التكييف الذي تراه مناسبا للواقعة المرتكبة.

للملاحظة فإذا قدمت الشكوى إلى غير هذه الجهات فلا تنتج أثارها القانوني.آما سبق أن أشرنا إليه، فبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في تسيير الدعوى و مباشرتها . فلها أن ترفعها أمام القضاء و لها أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامتها متى قامت أسباب تبرر ذلك.

[1] د .فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري 1986 ص100

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشكوى

اختلفت آراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى.

فمنهم من يرى بأن الشكوى قيد يرد على سلطة الدولة وليس على الدعوى في حد ذاتها حيث يمكن رفع الدعوى و لكن المحكمة ستحكم فيها بعدم قيام سلطة العقاب بسبب تقديم الشكوى [1]إن هذا الرأي منتقد خاصة فيما يخص القول بأن قيد الشكوى لا يرد على الدعوى وكذلك سلطة الدولة في العقاب التي تظل قائمة من وقت وقوع الجريمة وليس للشكوى أن تمسها.

إلا أن هناك فريق ثاني من الفقهاء ذهب إلى القول – وهو على صواب– بأن الشكوى مفترض إجرائي لصحة تحريك الدعوى [2] أي أنها تقيد سلطة الدولة في مباشرة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى.

فتقديم الشكوى يؤدي إلى رفع العقبة أو القيد الإجرائي ليرتد للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية [3]

في الأخير يقال على أن الشكوى تتعلق بإستعمال الدعوى الجنائية و هي ليست شرط عقاب لأن إدانة المتهم و الحكم عليه بالعقوبة ليس أثر للشكوى و إنما هو أثر لثبوت مسؤولية المتهم الجنائية عن الفعل ، و يقول بحق الدكتور حامد طنطاوي أن الدليل عن ذلك أن تقديم المجني عليه لشكواه لا يؤدي حتما إلى الحكم على المتهم بالعقوبة. وإنما يقتصر أثره على إسترداد النيابة العامة حريتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية[4]

الفرع الثالث : أثار تقديم الشكوى و التنازل عنها.

أولا : أثار تقديم الشكوى

قبل تقديم الشكوى ، تكون النيابة العامة ممنوعة من رفع الدعوى الجنائية حيث لا تملك الحرية في إتخاذ الإجراءات سواء كان على مستوى التحقيق أو على مستوى الحكم فإن هي فعلت إعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا لأنها تخالف قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام ، لذا يجب على

[1] د . أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية 1979 ص178

[2] د . محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية 1982 ص118

[3] د . مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ص83

[4] د . إبراهيم حامد طنطاوي : قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الجزء الأول الشكوى الطبعة الأولى القاهرة 1994 ص 27

المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ثانيا : التنازل عن الشكوى.

حين أعطى المشرع للشاكي حق تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية إذا ما قدر أن مصلحته تستوجب ذلك لم يحرمه من الحق في التنازل عن شكواه إذا تبين له خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة أن مصلحته تقتضي وقف السير في إجراءات الدعوى والتنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أو ضمنا في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه و هو وقف السير في الدعوى الجنائية.

في هذا الإطار ، لمعرفة الآثار التي تترتب عن التنازل يجب أن نفرق بين حالتين:

-التنازل قبل صدور الحكم الذي يضع حدا للإجراءات وبالتالي تتوقف الدعوى العمومية مادة 369من قانون العقوبات بشأن جرائم الأموال

-أما فيما يخص جريمة الزنا فتنازل الزوج المضرور يضع حدا لأية متابعة طبقا لنص المادة 339 /4من نفس القانون .

- التنازل بعد صدور الحكم ، في هذه الحالة فإن التنازل لا يمنع تنفيذ الحكم إلا أن المشرع الجزائري في جريمة الزنا وفقا للمادة المشار إليها أعلاه قضى بأن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة على أي درجة كانت بالنسبة للزوج و الشريك.

الفرع الرابع : انقضاء الحق في الشكوى و سحبها.

بصفة عامة ينقضي الحق في الشكوى في حالتين : مضي المدة و وفاة المجني عليه.

أولا :مضي المدة

على عكس المشرع المصري الذي حدد مدة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه و بمرتكبها و ليس من يوم وقوع الجريمة.

حتى يتحقق الإستقرار القانوني ، فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لتقديم الشكوى.

ثانيا : وفاة المجني عليه

لقد أجمع الفقه على أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يورث أي لا يجوز انتقاله بعد وفاته إلى ورثته . ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه ، حتى ولو ثبت أن مورثهم المجني عليه لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة و بمرتكبها . من هنا فإذا توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية حيث تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية و رفعها و بالتالي ليس من حق الورثة التنازل عنها.

بالإضافة إلى هذا ووفقا للقاعدة العامة التي أتت بها المادة 6 إج فإن سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة يكون سببا لانقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الثاني : الجرائم التي تتوقف على شكوى من المضرور

تجدر الإشارة إلى أن تعداد هذه الجرائم وارد على سبيل الحصر لا المثال.

فهي جرائم ذات طابع اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو المضرورين علاقة عائلية خاصة ، هذا ما جعل المشرع يخص هذه الجرائم ببعض الأحكام الخاصة بها مراعاة لذلك البعد الاجتماعي و حفاظا على تلك الروابط العائلية.

من بين هذه الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر نذكر منها :

- جرائم الاعتداء على الأشخاص.
- جرائم الاعتداء على الأموال.

الفرع الأول : جرائم الاعتداء على الأشخاص

أولا : جريمة الزنا

يجد تعليق الدعوى في جريمة الزنا على شكوى الزوج أساسه في القانون الروماني القديم حيث آان الزوج وحده في البداية صاحب الحق في أن يعاقب زوجته الزانية . ثم تطور الوضع و أصبحت سلطة الزوج قاصرة على الإتهام ، أما القضاء بالعقوبة فللمحاكم.

نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة الزنا التي أملت على المشرع تقييد رفع الدعوى العمومية على الزوج الزاني بشكوى الزوج المجني عليه هذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة على أن " المتابعة لا تتم إلا بناء على شكوى الزوج المضرور."

وأضافت أن " صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة."

تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون الصادر في 1982/2/13إذ أصبح الصفح يشمل الزوج الفاعل الأصلي و شريكه .

إن رفع الدعوى العمومية ضد الشريك يترتب عليه إثارة البحث في الجريمة مما يهدر هدف المشرع من إتاحة الفرصة لصيانة سمعة العائلة لذلك قيل أن الفضيحة لا تتجزأ . آما أن أثار الصفح يقتصر على فترة المتابعة فقط و لا ينطبق في حالة صدور حكم نهائي غير قابل للطعن هذا ما يفهم من النص الجديد للمادة 339 من قانون العقوبات.

إذا كان مؤدى هذه المادة هو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا ، يضع حدا لكل متابعة ، فإن هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي و تطبق فورا دون تحديد وقت صدورها إدا كان قبل أو بعد صدور الحكم ، فالصفح يشمل جميع المراحل الإجرائية مع إنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي [1]في هذا الإطار يجب أن نفرق بين الصفح الذي يقع قبل الحكم النهائي أو بعده:

– فإذا صدر الصفح سابقا للحكم فيعتبر دليل براءة الزوج المتهم فتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق إدا لم تحرك الدعوى العمومية و تضع بذلك حدا لكل متابعة ضد الزوج وشريكه.

– أما إدا حركت الدعوى العمومية و كانت في يد قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة.

– أما إدا كانت أمام قضاء الحكم فتصدر تلك الجهة حكما بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح.

– أما إذا صدر الصفح لاحقا للحكم فإنه يوقف تنفيذه.

إن المتابعة كما جاءت بها المادة السالفة الذكر لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي ، حيث لقيام جريمة الزنا يجب أن يكون وطء من أحد الزوجين مع الغير وقت قيام الرابطة الزوجية . إذا انحلت الرابطة الزوجية بالطلاق مثلا بعد ارتكاب جريمة الزنا ، فلا يحق للزوج

المجني عليه تقديم شكوى [2]

[1] جنائي 1984/11/27 المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1990 الجزء الاول ص 295.

[2] قرار رقم 1982/11/9 من الغرفة الجنائية 1 للمحكمة العليا نشرة ا لقضاة 1983 ص 76.

تجدر الإشارة إلى أن شكوى الزوج – في القانون المصري – لا تقبل منه ضد زوجته الزانية إذا كان قد سبق له أن أرتكب جريمة الزنا في منزل الزوجية وذلك وفقا للمادة 273 قاع ، لكن العكس غير صحيح فلا يجوز للزوج أن يدفع الشكوى التي تقدمت بها زوجته ضده لارتكابه الزنا بسبق وقوع الزنا منها . وقد احتار الفقه المصري في تبرير هذا الحكم الغريب الذي يبيح القانون فيه للزوجة أن تزني ما دام زوجها قد سبق له ذلك.

و الواقع أن هذا الحكم منقول دون تبصر عن القانون الفرنسي رقم 75 –617 الصادر في 1975/07/11 ويقول في تبريره أنه إذا كان الزوج وهو قدوة العائلة قد إستهان بقدسية الرابطة الزوجية إلى حد الخيانة ، فلا يصح له أن يطلب مؤاخذه زوجته إن هي قلدته ذلك أن زنا الزوجة في هذه الحالة مقاصة يبررها مبدأ تكافؤ السيئات [1]

و يواصل د .محمد زكي أبو عامر و يقول على أنه "بصرف النظر عن صعوبة وصف تكافؤ السيئات بأنه مبدأ . و أن المبدأ الذي ينبغي أن يحكم الموضوع هو أن الخطأ لا يبرر الخطأ لاسيما و أن المشرع يهدف بأحكامه في تلك الخصوصية إلى حماية الأسرة فكيف يسوغ له أن يعطي لأحد أفرادها سببا مبيحا للخطأ الآخر قد أخطأ .و يشترط لقبول دفع الزوجة الزانية بسبق زنا زوجها أن يكون حق الزوجة في التقدم بالشكوى ضد زوجها لا يزال قائما لم يسقط بالتقادم أو بالتنازل" .

لقد أنهى القضاء المصري إلى القول أن " جريمة الزنا هي في الحقيقة و الواقع جريمة في حق الزوج الملثم شرفه ، فإذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا بل أنه اتخذ الزواج حرفة يبغي من ورائها العيش مما تكسبه زوجته من البغاء ، فإن مثل هذا الزوج لا يصح أن يعتبر زوجا حقيقة، بل هو زوج شكلا، لأنه فرط في أهم حق من حقوقه و هو إختصاص الزوج بزوجته، و ما دام قد تنازل عن هذا الحق الأساسي المقرر أصلا لحفظ كيان العائلة و ضبط النسب فلا يصح بعد ذلك أن يعترف به كزوج و لا يبقى له من الزوجية سوى ورقة عقد الزواج ، أما زوجته فتعتبر في حكم غير المتزوجة ولا يقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها إذا زنت

[1] د . محمد زكي أبو عامر :الإجراءات الجنائية ص 473 دار المطبوعات الجامعية1984

وإلا كان هذا الحق متروكا لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كما عنى له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة [1]

ثانيا : جريمة هجر العائلة.

لقد علق المشرع الجزائري من خلال المادة 330 ع تحريك الدعوى العمومية في حالة إرتكاب جريمة هجر العائلة على شكوى من الزوج الآخر للملاحظة فإن المشرع لم يفرق بين الأب أو الأم حيث يقول في الفقرة الأخيرة من نفس المادة " لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك".

فعلى النيابة العامة أن تحصل على الشكوى من الزوج المضرور الذي بقي في مقر الزوجية . و يفهم من هذا أن تقديم الشكوى يجب يكون مقترنا بعقد زواج قائم بين الطرفين مثلما رأيناه بالنسبة لجريمة الزنا

إن الحق في التنازل عن الشكوى ، يمكن أن يتم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها [2].و الحكمة من نص المادة 330من قانون العقوبات هو حرص المشرع على الروابط الأسرية و عدم انحلالها.

ثالثا : جريمة خطف قاصر.

تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج الأب ،الأخ ، الولي

هدا ما هو منصوص عليه في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " : في حالة خطف أو إبعاد قاصر لم يبلغ 18 سنة ، بدون عنف أو تهديد أو تحايل أو الشروع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 د ج إلى 2000 د ج ". و لا يتابع الفاعل إذا تزوجته الضحية " إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج " و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله" . [3]

يشترط أن تكون الضحية من الجنس اللطيف – امرأة .

---

[1] د .معوض عبد التواب : قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بأحكام النقض القاهرة 1987 ص36

[2] د .أوهايبية عبدالله : المرجع السابق ص52

[3] نقض جنائي : 1995/01/03 المجلة القضائية عدد 1، 1995، ص 249.

إن القانون يعاقب على خطف أو إبعاد القاصر الذي لم يكمل سن 18 ، حتى ولو أن هذا الأخير وافق على إتباع خاطفه . إن هذا النص الموجه لحماية القصر من الاندفاع وراء الشهوات يفترض:

-أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده.

-أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18 سنة.

-أن يكون للمتهم النية الإجرامية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري بنصه على سن الزواج و شروط صحته وبطلانه ، إنما اتبع نهج المشرع الفرنسي لكن الفرق الوحيد الذي نجده بين القانونين هو أن الثاني تطرق إليها في القانون المدني ، بينما الأول فنظم هذه المسألة في قانون الأسرة.

كما أن القانون الفرنسي يعترف بالزواج الذي يتم بدون موافقة الوالدين و أعطى لكل منهما حق المطالبة بإبطاله في أجل أقصاه سنة من تاريخ علمهما به ما 183 القانون المدني خلافا لقانون الأسرة الجزائري الذي لا يعترف بالزواج بغير موافقة الولي وفقا لما جاء في المادة11

الفرع الثاني : جرائم الإعتداء على الأموال

أولا : جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة.

يعتبر هذا النوع من جرائم الإعتداء التي تقع على الأموال المنصوص عليها في المادة 369 قاع ج.و أن تحريك الدعوى العمومية التي تقام بسبب هده الجريمة يجب أن تكون بناء على شكوى من المجني عليه.

الأصل في عدم العقاب على مثل هذه السرقة كان عند الرومان حيث أن الملكية بحسب قانونهم شائعة بين أفراد الأسرة الواحدة ، فلم يكن من المتصور وقوع السرقة بين بعض أفراد الأسرة على بعض لكن الملكية لم تعد الآن شائعة بل أصبح لكل فرد حق الملكية التام من ثمة فلم يعد لبقاء هذا النص حكمه في التشريعات الحديثة إلا التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها و حفاظا لكيانها [1] غير أنه لما كان إطلاق الإعفاء له من النتائج ما لم يتفق مع مصلحة العائلة نفسها فقد إتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى تعليق الإعفاء على رغبة المجني عليه و الشريعة

[1] د .رؤوف عبيد : جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال . الطبعة الثامنة . دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص407

الإسلامية نفسها و إن كانت لم تقيم الحد في السرقات التي تحصل من الأب و الابن و الزوج و الزوجة و لكل محرم ذي قرابة و لكن يجوز مع ذلك التعزير.

لقد إختلفت الآراء إختلافا بينا فيما إذا كان النص مقصورا على السرقة وحدها أم أنه ينصرف أيضا إلى جرائم المال الأخرى التي تقع بين الأزواج و الأصول و الفروع كالنصب وخيانة الأمانة.

ثانيا : جرائم النصب و خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة

مثل السرقة بين الأقارب ، فجرائم النصب ما 372 عقوبات وخيانة الأمانة ما 376 عقوبات و إخفاء الأشياء المسروقة ما 389 عقوبات لا تتم المتابعة فيهم إلا بناء على شكوى الطرف المضرور ، كما أن التنازل يضع حدا للمتابعة . وتشترك هذه الجرائم مع بعضها فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق بوجه عام وأنه ليس هناك أي مبرر إلى التفرقة بين السرقة من جهة و النصب وخيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة من جهة أخرى .

و القول بأن قاعدة الإعفاء عامة تسري على السرقة كما تسري على النصب و خيانة الأمانة استنادا إلى الأصل التاريخي لها ، حيث كانت هذه القاعدة معمولا بها و لم تكن التفرقة بين السرقة و النصب و خيانة الأمانة قد ظهرت إلى الوجود بعد أن المقصود بالنصالمادة 369 من قانون العقوبات هو أن ينصرف أثره إلى جرائم سلب مال الغير بوجه عام.

بما أن الغرض من هذه الجرائم هو سلب مال الغير و أن غرض المشرع هو صيانة العلاقات الأسرية على قدر الإمكان فتحريك الدعوى العمومية يكون متوقفا على رغبة المجني عليه دون غيره.

إلا أن المادة 368 من نفس القانون تستبعد الأصول والفروع و الأزواج و تجعل منهم عذرا معفيا من العقاب حيث تنص على أنه " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

-الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

-الفروع إضرارا بأصولهم.

-أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

إن المتابعة في هذه الحالات لا تتم إلا بناء على شكوى شفهية أو مكتوبة من الطرف المضرور أو المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية ، كما أن التنازل عن الشكوى في أي وقت يضع حدا لكل متابعة.

الفرع الثالث : الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل جزائريين

تجدر الإشارة إلى أن المادة583 / 3إج تجيز متابعة الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج إلا أن تطبيق هذه القاعدة يختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة فإذا كان الجرم المرتكب جناية أو جنحة لا تتم المتابعة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و قضى عقوبته أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على عفو.

و بالإضافة إلى الشروط المذكورة إذا كان الجرم المرتكب جنحة وقعت على شخص أحد الأفراد ، فإن المتابعة لا تتم إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد شكوى الشخص المضرور أو بلاغ من سلطات البلد الذي إرتكبت فيه الجريمة.

والحكمة التي تبناها المشرع الجزائري من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأشخاص و الأموال تكمن في حرصه على مصلحة الروابط العائلية وآيان الأسرة و سمعتها وتماسكها.

المبحث الثاني : الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب أو إذن

المطلب الأول : الجرائم التي يستلزم فيها تقديم الطلب

قبل التطرق إلى هذا النوع من الجرائم يجب أن نلقي نظرة على هذا القيد الذي يحد من حرية النيابة العامة.

الفرع الأول : مفهوم الطلب.

أولا : تعريف الطلب و الجهة التي يقدم لها الطلب

أ – تعريف الطلب وكيفية تقديمه.

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي إعتبرها القانون أنها أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى و رفعها ، فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكتت هذه الجهات فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة إرتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر عن تنفيذها [1]

ويعرف الطلب أيضا بأنه " بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها[2]"

و السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو" هل يمكن أن يكون الطلب شفاهيا كأن تبلغ النيابة العامة بالهاتف مثلا ؟

إن مثل هذا الطلب لا ينتج أثره القانوني المقرر و إنما هو مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة و لو أن النيابة العامة قد حررت إثر هذا التبليغ محضرا بذلك ، لأن الطلب في هذه الحالة يظل شفهيا بالنسبة إلى من قدمه ، أما الكتابة فصادرة عن شخص آخر لا صفة له إلا في تلقي الطلب[3]

زيادة على هذا يجب أن يشتمل الطلب على تاريخ صدوره وذلك للتحقق من صحة الإجراءات الجنائية المتخذة في الجريمة التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب. و في هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن تخلف بيان التاريخ لا يترتب عليه بطلان ، بل يظل هذا الأخير

---

[1] د .محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص134

[2] د. عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999 ص772

[3] د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص197

صحيحا رغم ذلك ، إلا أنه يجب على النيابة العامة عند المنازعة أن تقيم الدليل على أن الطلب سابق على مباشرة الإجراءات و للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك باعتباره من مسائل الموضوع [1]

و يشترط لصحة الطلب أن يكون صادرا من نفس الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه ، و العبرة بصفته وقت تقديم الطلب و لا وقت إرتكاب الجريمة. بإعتباره عملا إجرائيا و حتى لا يفقد قيمته القانونية يتعين أن يعبر الطلب على إرادة مقدمه في تحريك الدعوى العمومية و لا مجرد مساءلة المتهم إداريا أو تأديبيا. بالإضافة إلى هذا يتعين أن يحمل الطلب توقيع المسؤول عن إصداره حتى تصح نسبة المضمون إليه من جهة و ليمكن التحقق من صفته من جهة أخرى ، وإلا كل إجراء يتخذ في الدعوى قبل ذلك يكون باطلا ، و إذا سمح القانون بالإنابة في تقديم الطلب فيكفي لذلك مجرد التفويض العام في الإختصاص ، أما إذا لم ينص على هذه الإنابة فإن المختص بتقديم الطلب لا يحق له تفويض غيره تفويضا عاما لممارسة هذا الإختصاص وإنما يستلزم لدلك صدور تفويضا خاصا بصدد كل جريمة على حدى في حالة عدم استعمال صاحب الحق في تقديم الطلب اختصاصه بنفسه . و إذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فإنه يكون باطلا فلا يصححه الإقرار أو الإعتماد اللاحق.

فلا يسقط الحق في الطلب بوفاة ممثل الهيئة العامة ، على عكس الشكوى التي هي حق شخصي و إنما يظل قائما فيجوز أن يقوم به من يحل محله حتى تنقضي الدعوى العمومية.

فالعلة من تقديم الطلب هي نفسها من وجوب تقديم شكوى حيث أن المصلحة التي يجنيها المجتمع من تحريك الدعوى تتضاءل أمام المصلحة التي تتحقق لإحدى الجهات أو السلطات من وراء عدم تحريكها.

ب – الجهة التي يقدم لها الطلب

يقدم الطلب إلى النيابة العامة بصفتها صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، ويصح تقديمه كذلك إلى ضابط الشرطة القضائية قياسا على الشكوى كما يجوز تقديمه المحكمة في الحالات التي تتصدى فيها لتحريك الدعوى العمومية.

[1] د. عوض محمد عوض : المرجع السابق ص81

لم يحدد المشرع الجزائري أجلا معينا لتقديم الطلب يرجع ذلك إلى أن مقدم الطلب هيئة عامة تتولى تقدير الأمور تقديرا موضوعيا لا شخصيا و يضاف إلى ذلك أن الجرائم التي يستلزم فيها تقديم الطلب تحتاج إلى فحص دقيق و طويل من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة مثلما هو الأمر في الجرائم الإقتصادية و الأجل الوحيد الذي يقيد الطلب هو الخاص بتقادم الدعوى العمومية.

ثانيا : الآثار المترتبة على تقديم الطلب.

يسري على الطلب من حيث آثاره ما يسري على الشكوى ، إذ تكون النيابة العامة مقيدة ، فلا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجنائية ضد المتهم قبل التقدم بالطلب إذا كانت الجريمة غير متلبس بها ، فيمتنع عليها إستجواب المتهم أو القبض عليه مثلا.

في حالة مخالفة هذا يكون الإجراء باطلا بطلانا مطلقا لأنه يتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى و للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها.

بالإضافة إلى هذا بعد تقديم الطلب تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية و يجوز لها إتخاذ جميع إجراءات المتابعة الجنائية.

و يبدو من استقراء التشريع الأجنبي أن اشتراط تقديم الطلب من الجهة الإدارية لإمكان تحريك الدعوى العمومية إنما يكون في الجرائم الإقتصادية على الوجه الغالب . و إن كانت هذه التشريعات كالتشريع الهولندي و التشريع الفرنسي لا تتفق على إجازة تنازل الإدارة عن الطلب بعد تقديمه ، أو عن الدعوى أو التصالح عليها ، فيجيز بعضها لجهة الإدارة التنازل عن الطلب أو عن الدعوى أو التصالح عليها ، في حين يمنع البعض الآخر عن جهة الإدارة كمبدأ هذا الحق فيما عدا إجازته الصلح في بعض جنح التهريب و الغش الجمركي مثل التشريع الجزائري و التشريع السويدي.

الفرع الثاني : الجرائم التي تتوقف على تقديم طلب من الهيئة العامة

لقد أورد المشرع الجزائري تعليق تحريك الدعوى على طلب يقدم من جهات معينة و ذلك في الجرائم التي تقع ضد هيئة عامة و التي حددها المشرع على سبيل المثال .فبعضها يندرج في نطاق الجرائم التي تمثل إعتداء على مصالح عسكرية ، و البعض الآخر يندرج في نطاق الجرائم التي تمثل إعتداء على مصالح مالية و إدارية كإدارة الضرائب غير المباشرة و إدارة الجمارك و إدارة التجارة و الأسعار...إلخ

أولا : الجرائم التي تمس مصالح عسكرية

تقضي أحكام المواد من 161 إلى 164 بأن الجنايات التي يرتكبها متعهدي التوريدات و المقاولات للجيش الشعبي الوطني و وكلاؤهم و مندوبهم و موظفو الدولة الذين حرضوهم أو مساعدوهم بشأن التخلف عن القيام بتعهداتهم دون وقوع قوة قاهرة ما 161 ع و الجنح التي ترتكب من المذكورين في حالة تأخيرهم عن القيام بتلك الخدمات ما 162 ع و الجنايات التي تقع منهم بشأن الغش في نوع أو صفة أو كمية تلك الأعمال ما 163 ع ، خاصة ما نصت عليه المادة 164 من نفس القانون بقولها " : و في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني ". نلاحظ أن المشرع إستعمل عبارة الشكوى بدل من الطلب و هذا خطأ آما سبق تبيانه ، حيث أن الشكوى تقدم من طرف المجني عليه المضرور من الجريمة التي وقعت في حقه أي أنها تمس مصلحة شخصية على عكس الطلب الذي يقدم من هيئة عامة إثر مساس بمصلحة عامة في مرفق من أهم مرافقها. ما يؤكد لنا أن المشرع يقصد بالشكوى الطلب حين نص في المادة327 / 26 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] والتي ألغيت ":بالنسبة للدعاوى المطروحة أمام القضاء العسكري فإن النائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني و خلاصة القول و كما قال الدكتور محمد لعساكر [2] " و تكمن الحكمة في تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي المنصوص عليها في المواد161 ، 163ع ، إلى كونها جرائم تمس بالمصلحة في الدفاع الوطني ، وهي مصلحة من مجموع المصالح الوطنية و الحيوية للدولة الجزائرية ، وهو ما يدعو المشرع الجزائري إلى معاملتها معاملة خاصة ومتميزة ، فوضع بشأنها ذلك القيد ، وترك أمر تقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية أو عدمها لوزير الدفاع الوطني ، الذي يعتبر المؤهل بتقدير ما إذا كان من الأفضل لهيئة الدفاع الإتفاق مع متعهدي التوريد لتدارك تقصيرهم و تنفيذ إلتزاماتهم تجاهها تحت تأثير التهديد بتقديم الطلب بتحريك الدعوى العمومية ضدهم. "

[1] امر 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم و المعدل بمختلف الأوامر و القوانين منها القانون رقم 78/01 المؤرخ في 1978/1/28 و المادة 327-16 الملغاة بالقانون رقم 06-89 المؤرخ في 1989/4/25

[2] د . محمد لعساكر : ملخص محاضرات قانون الإجراءات الجزائية السنة الجامعية 1990/1989 ص13

المطلب الثاني :الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على إذن

إذا كان القانون يخول النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها فإنه بمقابل ذلك نص إستثناء:

-بمنعها من ممارسة هذا الحق ضد أشخاص معينين و محددين على سبيل الحصر ومتمتعين بحصانة.

-أو بتقييدها من ممارسة حقها بحيث لا يجوز للنيابة العامة الشروع في متابعة هؤلاء الأشخاص إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من الجهة التي ينتمون إليها بهدف رفع الحصانة . ترى ما المقصود بالإذن ؟

الفرع الأول : مفهوم الإذن

يشكل الإذن قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

فالغاية منه هي حماية المتهم لكونه ممن يتولون وظيفة في الدولة.

أولا : تعريف الإذن

كالطلب ، فالإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص و ذلك لضمان جدية الإجراءات . فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا و مباشرة الإجراءات ضده.

و الإذن نوعان : إذن إيجابي و إذن سلبي و هذا الأخير هو الذي يستلزمه المشرع لإعتبارات تتعلق بشخص الجاني الذي ينتمي بحكم وظيفته إلى جهة معينة فهو إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها و عدم إعتراضها على تحريك الدعوى العمومية وإتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو شخص المتهم نظرا لإرتكاب جريمة معينة[1]

ثانيا : الحكمة من إشتراط الإذن

إن الحكمة من تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن واضحة و هي ضمان قيام طوائف معينة من الأشخاص بعملهم في هدوء و حمايتهم من الكيد لهم ، و التعسف في إتخاذ الإجراءات ضدهم

[1] د .مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري . دار الفكر العربي القاهرة1988 ص133

الفرع الثاني : الحالات التي لا يمكن المتابعة فيها إلا بإذن من الجهة المعنية.

على غرار أغلب التشريعات يقيد التشريع الجزائري تحريك الدعوى العمومية بإذن من هيئة معنية من هيئات الدولة التي ينتمي إليها الشخص في جميع هذه الحالات.

تتمثل هذه الحالات في:

-الحصانة البرلمانية المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة – هناك بعض الإجراءات الخاصة المتبعة ضد أشخاص معينين من طرف القانون رئيس الجمهورية ، القضاة ، و المحامون

أولا : الحصانة البرلمانية

تقرر معظم دساتير العالم للنواب حصانة تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم و آرائهم.

و المقصود من منع رفع الدعوى على النائب حينئذ ، هو ضمان حريته و طمأنينته في إبداء رأيه حتى لا يبقى مهددا من قبل الحكومة أو من قبل خصومه السياسيين.

فالحصانة البرلمانية حصانة شخصية لا يستفيد منها إلا عضو البرلمان و لا تمتد إلى غيره.

نقصد بالحصانة البرلمانية تلك الحصانة الخاصة بنواب المجلس الشعبي الوطني و كذا أعضاء مجلس الأمة المعترف بها لهم مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية و ذلك وفقا للمادة 109 من دستور 1996 [1] التي تنص :

الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية .

"و بناء على ذلك لا يمكن القبض عليهم و لا متابعتهم أو رفع دعوى مدنية أو جزائية ضدهم أو تسليط أي ضغط عليهم بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من آلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم البرلمانية. على هذا المستوى فهذه الحصانة تغطي البرلماني بالنسبة للجرائم القولية كالسب و القذف و التحريض و تلك التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه البرلمانية. من هنا يمتنع على النيابة العامة تحريك أو مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع ضده و كذا الشخص المضرور بتقديمه شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق بل يخضع لجزاءات تأديبية فقط مقررة في الأنظمة الداخلية للبرلمان.

[1] مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/17 الخاص بتعديل الدستور الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8

خلاصة القول أن الحصانة البرلمانية مقررة لتحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تمكين السلطة التشريعية من أداء وظيفتها . فهي حصانة مطلقة من حيث موضوعها أي لا يمكن أن يسأل البرلماني لا جنائيا ولا مدنيا بل لا يمكن حسب الدستور الجزائري أن ترفع عليه أية دعوى لا مدنية ولا جزائية لا من النيابة العامة و لا من الأفراد ، و إنما يخضع فقط للجزاءات التأديبية المقررة في الأنظمة الداخلية للبرلمان كما سبق وأن أشرنا إليه.

ضف إلى ذلك أن أحكام الحصانة البرلمانية متعلقة بالنظام العام فيترتب على مخالفتها بطلان الإجراء المخالف بطلانا مطلقا ، و بالتالي فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية في مواجهة النائب عن جريمة ناشئة عن الوظيفة بغير الطريق الذي رسمه القانون فلا يمكن أن يصحح الإجراء موافقة العضو عليه.

ثانيا : الإجراءات الخاصة المتبعة تجاه بعض الأشخاص.

لقد أخضع القانون طائفة معينة من الأشخاص لقواعد إجرائية خاصة حرصا على ما ينبغي توافره في أعضائها من هيبة و احترام بصفتهم حماة العدالة و القائمين على تطبيق القانون . و تختلف الأحكام الخاصة بهم بحسب الجهة التي ينتمي إليها الشخص المراد متابعته جزائيا و المسؤولية المنوطة به.

أ – بالنسبة لرئيس الجمهورية.

في الماضي كان رؤساء الدول معفين من المسؤولية الجنائية بإعتبار أن الملك لا يخطئ و أن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصونة و أن يحاط بالاحترام من قبل الجميع ، لأن القانون لو أباح متابعته جزائيا لصار عرضة للكيد و الإتهامات المفرطة و الباطلة . لكن مع مرور الزمن أصبحت بعض الدساتير الدستور المصري في مادته 85 ، الدستور الفرنسي في مادته 68 و الدستور الجزائري في مادته 158 تقر مسؤولية رؤساء دولها جنائيا في حالة الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري مثال على ذلك نجد:

الدستور المصري في مادته 85 تنص على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

من خلال هذه المادة يتبين أن الحق في تحريك الدعوى العمومية قبل الرئيس و نوابه إنما يكون لمجلس الشعب لا للنيابة العامة يمارسه وفقا لإجراءات خاصة مضمونها وجوب تقديم إقتراح بالاتهام الذي يعتبر الشرط المتطلب لتحريك الدعوى و المعتبر بمثابة الإذن الذي يتطلبه الدستور لتحريك الدعوى العمومية.

أما الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 ينص على أن رئيس الجمهورية لا يمكن اتهامه إلا بالخيانة العظمى و التي يتولى البرلمان بمجلسيه مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية إصدار قرار اتهام رئيس الجمهورية بها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، و تتولى محاكمته بها محكمة القضاء فيكون قرار الإتهام بمثابة الإذن

ب – بالنسبة للقضاة:

إن الدستور بنصه على حماية القاضي من الضغوطات و المناورات و أنه لا يخضع إلا للقانون يمكن إستنتاج على أنه يعني ضمنيا أن القاضي يتمتع بنوع من الحصانة ، إلا أننا لا نجد أي قانون عضوي يوضح كيفية التمتع بهذه الحصانة مثلما هو وارد في حصانة البرلمانيين.

يقرر دستور 1996 في مادتيه 147 و 148 والقانون الأساسي للقضاء في مادته 18 نوع من الحصانة للقضاة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم مدنيا أو جنائيا و ذلك حرصا على تحقيق ما يجب توافره للسلطة القضائية من هيبة و إجلال بإعتبارها السلطة القائمة على تحقيق العدالة، حيث تنص هذه المواد على " لا يخضع القاضي إلا للقانون " و " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته ، أو تمس نزاهة حكمه".

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يصرح على الحصانة القضائية مثل ما فعلته بعض القوانين الأجنبية كالقانون المصري و القانون اللبناني [1]

وإنما خص القضاة بإجراءات معينة يجب إتباعها في حالة إرتكاب جريمة محددة ، و لو أن المادة 111 من قانون العقوبات ، النص العربي ، تتكلم عن الحصانة القضائية إلا أننا نفهم من خلال النص الفرنسي على أن المشرع يقصد معاقبة آل قاضي أو آل ضابط شرطة الذي يلاحق شخص متمتع بحصانة معترف بها دستورا و قانونا لأعضاء البرلمان وكذا للأعوان الدبلوماسيين وليس للقاضي.

[1] د . سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ص 274 إلى278

Tout magistrat , tout officier de police qui , hors le cas de flagrant délit provoque des poursuites … à l'encontre
d'une personne qui était bénéficiaire d'une immunité, sans avoir au préalable obtenu la main
levée de cette immunité dans les formes légales , est puni… .

فالمشرع لم يرد أي قيد على حرية النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم القضاة.

و بالتالي يجوز للنيابة العامة مباشرة كافة الإجراءات و تحريك الدعوى العمومية دون حاجة للحصول على إذن مسبق من أية جهة و إنما إشترط فقط أن لا ترفع الدعوى العمومية ضد قاض لجريمة وقعت منه أثناء تأدية عمله إلا بقرار من النائب العام آما سوف نفصله من بعد.

إن متابعة القضاة تخضع لإجراءات خاصة آل حسب تدرجه السلمي لذلك قسمهم القانون إلى ثلاث فئات:

قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العاملون لدى هذه المجالس .

الخاتمـــــة

نستخلص من كل ما تقدم أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة و التي تسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، و سيادة الحق .و لتمكينها من أداء دورها منحها المشرع سلطة تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها و ذلك بإصدار أمر بحفظ الأوراق.

وتكمن هذه السلطة في عدة إختصاصات قضائية تأتي بالدرجة الأولى وظيفتها في المجال الجزائي حيث تستأثر بتحريك ومباشرة الدعوى 171،179، 201إج (و إستثناءا يتقاسمها بعض العمومية) المواد1 ،29،36،170الأطراف كالمضرور ما 1 إج عن طريق الإدعاء المدني و القضاء عند وقوع جرائم أثناء الجلساتمواد571 ،570، 569إجو منح غرفة الإتهام حق التصديما 187 إج و إختصاصات إدارية أو ما يسمى بالعمل غير

القضائي كالإشراف على الشرطة القضائية ما 12 إج ، ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية و الطعن فيها ما29 ، 36إج مراقبة مصالح كتابة الضبط و تبليغ المدعى عليهم المقيمين بالخارج ما 22 إج كما جعلت حضورها جلسات المحاكم وجوبيا إلخ...

بالإضافة إلى هذا فالنيابة العامة تتمتع بعدة إمتيازات وكأنها سلطة توجيه و رقابة في عملية التحقيق ، بهدف السير الحسن لجهاز العدالة بغية الوصول إلى الحقيقة فقط.

هذا ما جعل الفقه العالمي يبحث عن نظرة جديدة للنيابة العامة يجعل منها حقيقة سلطة في خدمة المجتمع و الصالح العام و تكريس عدالة إجتماعية حقيقية ، و لقد قرر المؤتمر التاسع لقانون العقوبات الذي إنعقد بلاهاي سنة 1964أن " : وظيفة النيابة العامة تنطوي على مسؤولية إجتماعية كبيرة هي حماية النظام الإجتماعي و القانون الذي أخل به إرتكاب الجريمة و يجب عليها أن تباشر واجبها في موضوعية و حيدة مع مراعاة حقوق الإنسان والمواطن . " لذلك قد يكون من الأحسن قصر حق الملاحقة الجنائية على النيابة العامة . فهذا ما يتفق و روح التشريع الإجرائي في ظل نظام الإتهام العام ، وليس ثمة ما يخشى منه على حقوق المجني عليه إذا ما خول وسيلة الرقابة على أعمال النيابة العامة سلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى سواء بتخويله حق الطعن في أمر الحفظ الصادر من النيابة

العامة في الشكوى المقدمة منه أمام جهة قضائية ، أم بتخويله حق التظلم من قرار النيابة إلى النائب العام بصفته الرئيس الأعلى في سلسلة التبعية التدرجية للنيابة العامة مع:

-إقرار حق الجهة القضائية في أن تلغي قرار النيابة و أن تأمرها بتحريك الدعوى ما 33 إج "يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام".

-و إقرار حق النائب العام في أن يأمر عضو النيابة المختص بتحريك الدعوى العمومية تحت جزاء يقرره القانون لمخالفته هذا الأمر.

زيادة على هذا فقد تتسع وظيفة النيابة العامة لتمثيل الدفاع على مصالح المجتمع أمام القضاء المدني ، فذلك يعود لإعتبارات متعلقة بالنظام العام.

إلا أنه في الحقيقة أن الجمع في يد النيابة العامة بين سلطتي الإتهام والتحقيق يصطدم مع العدالة ، إذ يجعل منها خصما و حكما في ذات الوقت . وهذا الوضع يميل بها إلى التشدد مع المتهم و إساءة الظن به مما قد يؤثر في عنايتها بتقدير دفاعه الذي قد يكون مستندا إلى أساس قوي يؤدي إلى براءته فضلا على أن النيابة العامة تخضع من حيث الإشراف الإداري إلى سلطة وزير العدل مما قد يؤثر على نزاهة التحقيق.

إلا أن سلطتها هذه غير مطلقة فقيدها بقيود إستثنائية محضة كالشكوى والطلب و الإذن.

فهذه القيود واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية نذكر منها المواد 326 :الخاصة بجريمة خطف قاصر، 330 الخاصة بجريمة هجر العائلة و 339 الخاصة بجريمة الزنا...إلخ . كما أنه يجوز تقديم شكوى من المضرور من الجريمة أو تقديم طلب من الهيئة المعنية كوزارة الدفاع الوطني ، أو الحصول على إذن من الهيئة البرلمانية عند إرتكاب جرائم من طرف أشخاص يتمتعون بحصانة برلمانية ما 110 من دستور1996 حبذا لو أن المشرع الجزائري أعطى إهتماما أكبر و حماية أوفر للقضاة و المحامين و جعلهم يتمتعون بحصانة معترف بها دستوريا مثل البرلمانيين . فعلى المشرع أن يتدارك هذه الهفوة فيمد بتعديل النصوص القانونية حرصا منه على ما ينبغي توافره في أعضاء سلكي القضاء و

المحاماة من هيبة و إحترام بصفتهم حماة للعدالة و القائمين على تطبيق القانون . بالإضافة إلى المساواة بين قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة في

جواز ردهم مما يكفل نزاهة أعضاء النيابة العامة و موضوعيتهم.

و خلاصة القول ، إن سلطة النيابة العامة تتمثل في إقامة آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع حماية حقيقية و فعالة في آن واحد ، و من ثمة إعادة الثقة من جديد للمواطنين في العدالة و لا يمكن تحقيق دلك إلا بخلق و تحسين المحيط الدي يتحرك ضمنه القاضي بصفة عامة من أجل التطبيق السليم للقوانين و دلك بالإهتمام المادي و المعنوي بما يضمن له العيش الكريم و الابتعاد عن آل المؤثرات والضغوطات مهما كان نوعها.

المراجـــــع

قائمة المراجع

<u>المراجع بالعربية :</u>

أولا : قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية

أ – الكتب العامة

– د.أحمد فتحي سرور: الشرعية و الإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة 1977

–أوهايبية عبد الله : محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية كلية الحقوق جامعة 2002 / 2001الجزائر

– د.محمد محمود سعيد : حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دار الكتاب الحديث1982

– د .عبد الوهاب العشماوي : الإتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية رسالة دكتوراه 1953

–د . أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول . مطبعة جامعة القاهرة 1970

– أ .بلحاج العربي : دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية . مجلة الفكر القانوني العدد5 . 1989

– د – رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري دار الجيل للطباعة الطبعة17 القاهرة 1989 .

– د. إسحاق إبراهيم منصور : ممارسة السلطة و آثارها في قانون العقوبات 1974

– د .عبد الفتاح بيومي حجازي : سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دار الكتاب الحديث 1993

– د . فوزية عبد الستار : شرح قانون أصول المحاكم ات الجزائية. دار النهضة العربية بيروت1986

– د .رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي، الطبعة17 ، سنة 1989

– د.محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، الدار الجامعية ، 1991

– د .أحمد شوقي الشلقاوي : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري الجزء الثاني 1998

– د .عزت عبد القادر : في الإجراءات أمام المحاكم و النيابات، المرجع العملي،شركة للطباعة بيروت ، 1998

– د.علي زكي العربي : المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية، الجزء2 مطبعة لجنة التأليف الترجمة و النشر ،مصر 1939

– د .عزت عبد القادر : في الإجراءات أمام المحاكم و النيابات،مرجع عملي،شركة ناس للطباعة ، بيروت 1998

– المستشار أحمد جبور: جهات التحقيق ، محاضرات ألقيت على القضاة المتربصين سنة 1979 .

– د .حسنين صالح عبيد : شكوى المجني عليه مجلة القانون و الإقتصاد 1974

– د .فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري 1986

– د . أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية 1979

– د . محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية 1982

–د . إبراهيم حامد طنطاوي : قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الجزء الأول الشكوى الطبعة الأولى القاهرة 1994

– د . محمد زكي أبو عامر :الإجراءات الجنائية ص 473 دار المطبوعات الجامعية 1984

- د .معوض عبد التواب : قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بأحكام النقض القاهرة 1987

- د .رؤوف عبيد : جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال . الطبعة الثامنة . دار الفكر العربي القاهرة 1985

- د. عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999

- امر 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم و المعدل بمختلف الأوامر و القوانين منها القانون رقم 78/01 المؤرخ في 1978/1/28 و المادة 327-16 الملغاة بالقانون رقم 06-89 المؤرخ في 1989/4/25

- د . محمد لعساكر : ملخص محاضرات قانون الإجراءات الجزائية السنة الجامعية 1990/1989

- د .مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري . دار الفكر العربي القاهرة1988

-القوانين :

- يعدل و يتمم القانون رقم 1992 /10 / 24 المؤرخ في 05-92مرسوم تشريعي رقم و المتضمن القانون الأساسي للقضاء 1989 ديسمبر 12 المؤرخ في 21 - 89

- مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية في 17/04/1972 المجلة الجزائرية رقم 1 لسنة 1978 .

- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية في 28/2/1975 نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر عدد 1 سنة 1978

- الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 و المتضمن قانون الوظيفة العامة المعدل بالأمر رقم 11/72 المؤرخ في 1972/04/18 .

-الأمر رقم 69/21 المؤرخ في 1989/12/12 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 92/05 المؤرخ في 24/10/1992.

-قانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/07/26 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
-جنائي 1989/02/04 المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزء 4 . 1989 .
- قرار المحكمة العليا 1999/03/22 النائب العام ضد ص.ب المجلة القضائية العدد الأول 1999
- أمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 1971/05/11.
- قرار 1988/4/26 الغرفة الجنائية 1 في الطعن رقم 58/444 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، 1992 .
- قرار 1979/2/20 الغرفة الجنائية 1 في التنازع رقم 19/418 المجلة القضائية للمحكمة العليا رقم 2 لسنة 1989
- قرار 1988/03/29 الغرفة الجنائية 1 في الطعن رقم 51943 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 4، 1990 .
- قرار رقم 1982/11/9 من الغرفة الجنائية 1 للمحكمة العليا نشرة ا لقضاة 1983
-جنائي 1984/11/27 المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1990 الجزء الاول
- نقض جنائي : 1995/01/03 المجلة القضائية عدد 1، 1995 .
- مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/17 الخاص بتعديل الدستور الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8

المراجع باللغة الفرنسية :

- A . VITU: Procédure Pénale. Presse Universitaire De France . Paris 1957
- Montesquieu « De l'esprit des lois » Livre 4 chapitre 12
,- Jean Pradel : Droit Pénal et Procédure Pénale Tome 2 . LGDJ Paris 1967

– Bulletin de l'union internationale de droit pénal Tome I 1890

– Donnedieu de Vabres : Traité de droit criminel et de législation comparée . Recueil Sirey 13éd 1947

الفهـــــرس

مقدمة	**أ**
الفصل الأول : سير الدعوى العمومية في الجانب النيابي	
المبحث الأول : مفهوم النيابة العامة.	**8**
المطلب الأول : تقديم النيابة العامة.....	**8**
المطلب الثاني : نظام النيابة العامة في الجزائر	**20**
المبحث الثاني : مفهوم الدعوى العمومية .	**31**
المطلب الأول : تعريف الدعوى العمومية و خصائصها.....	**31**
المطلب الثاني : انقضاء الدعوى العمومية	**33**
المبحث الثالث : سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	**35**
المطلب الأول : سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة.....	**35**
المطلب الثاني :مهام النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية.....	**38**
المطلب الثالث : مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....	**43**
الفصل الثاني : القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	
المبحث الأول : الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المضرور	**56**
المطلب الأول : مفهوم الشكوى.....	**56**
المطلب الثاني : الجرائم التي تتوقف على شكوى من المتضرر.....	**60**
المبحث الثاني : الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب أو إذن	**67**
المطلب الأول : الجرائم التي يستلزم فيها تقديم الطلب.....	**67**

المطلب الثاني :الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على إذن	**71**
الخاتمة.....	**77**